

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد-قسم الشريعة والقانون

مطبوعة في القانون

الدولي الإنساني

لطلبة السنة الثانية ماستر شريعة وقانون

د.بركاني خديجة

السنة الجامعية 2022-2023

مطبوعة القانون الدولي الإنساني

المواءمة الوزارية المتعلقة بالمادة

عنوان الماستر : شريعة وقانون.

السداسي : الثالث

إسم الوحدة : الأساسية

المادة : القانون الدولي الإنساني

الرصيد : 04

المعامل : 02

أهداف التعليم

- التعرف على أحكام الحرب، وحقوق الإنسان خلالها بين الشريعة والقانون.

المعارف المسبقة المطلوبة :

- حقوق الإنسان والحريات العامة

محتوى المادة:

1. مدخل للقانون الدولي الإنساني
2. الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني
3. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان 1864.
4. اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1906.
5. اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين 1929
6. اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب 27 أوت 1929.
7. اتفاقية جنيف 12 أوت 1949. والبروتوكولين الملحقين بها
8. مبادئ القانون الدولي الإنساني
9. نطاق القانون الدولي الإنساني
10. الأشخاص المحميون بالقانون الدولي الإنساني
11. القواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة
12. وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني

13. أحكام السلم والحرب في الفقه الإسلامي -1-
14. أحكام السلم والحرب في الفقه الإسلامي -2-

في إطار التكوين الذي يتلقاه طلبة الشريعة والقانون للسنة الثانية ماستر في السداسي الثالث، كان من الضروري التعرّيج على جانب من الدراسات الوضعية والإسلامية التي تعنى بالقواعد القانونية المطبقة في حالة يمكن اعتبارها "استثناء" عن المؤلف، ألا وهي حالة الحرب، باعتبار أن باقي دراساتهم من خلال مختلف المقاييس المبرجة لهم في إطار هذا الماستر تنصب على قواعد تطبق "زمن السلم"، رغم أن الحرب هي ظاهرة صاحبت التاريخ الإنساني منذ الأزل، وساهمت كعامل مؤثر في بلورة وإعادة النظر في القواعد القانونية من خلال صياغة النظريات الكبرى في القانون الدولي وكذا القوانين الداخلية، كما أنها في حد ذاتها "حالة تخضع للقانون" وليست أبداً بحالة "خارجة عن القانون"، وهذا من خلال عدة فروع في القانون الدولي العام التي تحكمها وتحدد المباح والمحظور فيها، والتي يعد القانون الدولي الإنساني أحدها.

فمن خلال هذه المطبوعة نسعى لتحقيق الأهداف التالية:

-تمكين الطالب من استيعاب جوهر القانون الدولي الإنساني متمثلاً في فكرة "جعل الحرب أكثر إنسانية"، من خلال تبنيه لأساس قانون جنيف (أحد أقسام القانون الدولي الإنساني) ألا وهو حماية أولئك الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيها، حمايتهم من ويلات الحرب وآثارها، وكذا من خلال أهم فكرة محورية في قانون لاهاي (قسم ثان في القانون الدولي الإنساني) ألا وهي تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو.

- كما نسعى لدراسة جانب من الشريعة الإسلامية يعنى بأحكام الحرب فيها، من خلال حث الطالب على الغوص في علم السير والمغازي وتحفيزه على المقارنة بينها وبين ما يتغنى به العالم المعاصر من أفكار نظرية تدعو لأنسنة الحرب، وإدراك أن المثل اللاتيني القائل *Inter arma legasilent*: أن الشرائع تصمت حين تتحدث الأسلحة، أنه جانب الصواب، فحتى الحرب لها قوانين وأعراف وضعية وأحكام شرعية.

ولبلوغ ذلك، اعتمدت الدراسة على منهج وصفي في بعض أقسامها، كما هو الحال في تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه، كما كان من الضروري اعتماد منهج تحليلي لتمحيص ما يرد من أحكام وقواعد لهذا القانون في النصوص الدولية، كما يعد اللجوء للمنهج المقارن ضرورة لا يمكن تجاوزها باعتبار أن الدراسة تتضمن جانبا قانونيا وضعيا، وآخر تشريعيا إسلاميا.

معتمدين في المحاور الأولى من هذه المطبوعة على نصوص قانونية متمثلة خصوصا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين باعتبارها أهم نصوص تتضمن أحكام القانون الدولي الإنساني المعاصر، وكذا كتبا ومقالات لفقهاء القانون الدولي باللغتين العربية والفرنسية، ومعتمدين في المحور الأخير الذي يتناول أحكام الحرب في الفقه الإسلامي على القرآن الكريم، وكتب السنة، والفقه، وما كتبه بعض المعاصرين عن القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

واستنادا للمواءمة الوزارية، وحتى يتناسب محتوى المطبوعة مع ما ورد فيها ارتأينا تقسيم الخطة على النحو التالي:

محتوى المادة:

المحور الأول: مدخل للقانون الدولي الإنساني

- التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

- نشأة القانون الدولي الإنساني المعاصر وتدوينه

- الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني

المحور الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

- تعريف القانون الدولي الإنساني

- خصائص القانون الدولي الإنساني

- تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره من فروع القانون الدولي

المحور الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

- نظرية الحرب

- نظرية النزاع المسلح (أنواع النزاعات المسلحة، الأشخاص المحميين)

المحور الرابع: مصادر القانون الدولي الإنساني

- المصادر الرئيسية

- المصادر الاحتياطية

المحور الخامس: مبادئ القانون الدولي الإنساني

- مبدأ الإنسانية

- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

- مبدأ التناسب

- مبدأ الضرورة العسكرية

المحور السادس: أحكام القانون الدولي الإنساني

- حماية المدنيين والأعيان المدنية

- حماية الممتلكات الثقافية

- حماية الأسرى

- حماية المرضى والجرحى من العسكريين في الميدان

- حماية المرضى والجرحى والغرقى في البحار

المحور السابع: احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني

-الالتزامات العامة للدول

-الدبلوماسية الإنسانية

-الآليات الوقائية

-الآليات الرقابية

-الآليات العقابية

المحور الثامن: القانون الدولي الإنساني الإسلامي

-الباعث على الحرب في الإسلام

-مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية

-وسائل وأساليب القتال

-شرعية الغنائم

المحور الأول-مدخل للقانون الدولي الإنساني

الأهداف:

- إعطاء الطالب لمحة عن التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني من خلال البحث عن جذوره في الحضارات القديمة، الأديان السماوية والمدارس الفلسفية.
- والتوقف عند أهم المحطات في نشأة القانون الدولي الإنساني الحديث.
- ثم تناول الإطار القانوني لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام.

أولاً-التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

لطالما كانت الحرب ظاهرة صاحبت الإنسانية منذ الأزل، فسعى الحكماء من البشر دوما للحد من ويلاتها، فيمكن العثور على قواعد للحرب منذ فجر التاريخ، وفي مختلف الثقافات: في الهند القديمة، في التقاليد الإفريقية الغابرة، عند الإغريق والرومان، الفرس والسوماريين، في قانون هامورابي، قانون مانو وبوشيدو في اليابان، في الكتب السماوية، وقواعد الفروسية في العصور الوسطى¹.

فنص قانون حمورابي الذي جاء ليحول دون ظلم القوي للضعيف، وأقر تحرير الرهائن مقابل الفدية، كما كرست الحضارة السومارية دوما إعلان الحرب كضرورة وحتمية، وعرفت التحكيم فيها، وحصانة المفاوضين، ومعاهدات الصلح، وحرم قانون مانو قتل العدو إذا ما استسلم أو وقع في الأسر، أو كان نائما أو مجردا من سلاحه، كما حرم قتل المدنيين المسلمين، ورغم القيم النبيلة التي كانت تنطوي عليها المسيحية من تسامح، إلا أن "نظرية الحرب العادلة" التي ابتدعها القديس أوغسطين، والتي تبرر حرب الأختيار ضد الأشرار أعداء الرب من أجل إقامة العدل وعقاب المذنبين، قد جعلت من الحروب الصليبية التي تم خوضها باسم الإله، أسوء مثال عن هذا العدل المزعوم، وظل هذا الفكر سائدا خلال العصور الوسطى، حتى هدم الفقيه "غروسيسوس" هيكله، وأسس لقواعد تكبح لجام المحاربين خلال حروبهم. ثم ظهرت في القرن الثامن

¹ Sckell, Soraya.Nour.). Le droit international humanitaire: la controverse construction historique d'une morale universelle. JANUS.NET e-journal of International Relations, 3 (1), 2012, p.8.

عشر جملة من القواعد العرفية التي تمنح حصانة للمستشفيات، وتحث على تبادل الأسرى، وحماية السكان المدنيين المسلمين¹.

وعكف عدد من كبار المفكرين بعدها على تهذيب سلوك المحاربين وإعادة صياغة مفهوم الحرب، فكرس جان جاك روسو الفرق بين المقاتل وغير المقاتل: من خلال التنظير للحرب على أنها "ليست علاقة بين الإنسان والإنسان، بل هي علاقة بين دولة ودولة، حيث يكون الأفراد أعداء فقط بالصدفة، ليس كرجال، ولا حتى كمواطنين، ولكن كجنود، ليس كأعضاء في الوطن، ولكن كمدافعين عنه ... وبإلقتهم السلاح أو استسلامهم تزول حالة العداء"، كما انتقد كانط أساس "الحق في الحرب" التقليدي (قانون الحرب)، وهو الحق الذي تدعي الدولة أنه يتعين عليها استخدامها حياة وأشياء مواطنيها أو تعريضهم للخطر من أجل شن الحرب².

ثانياً- نشأة القانون الدولي الإنساني المعاصر وتدوينه

في جوان 1859 وقعت في شمال إيطاليا وبالضبط في منطقة سولفرينو، إحدى المعارك الوحشية في أوروبا بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي، والتي سترك أثراً بالغاً في نفس مواطن سويسري يدعى "هنري دونان"، حيث عجت ساحة المعركة بعد أن هدأ السلاح بآلاف الجنود الجرحى الذين تركوا لمواجهة آلامهم دون معين بسبب ندرة الخدمات الطبية، فأطلق نداءً للسكان المحليين لمساعدته في رعاية الجرحى من

¹ عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القليوبية، 2016، ص ص 8-9.

² Jean Jacques Rousseau consacre la différence entre combattant et non-combattant: «La guerre n'est point une relation d'homme à homme, mais une relation d'État à État, dans laquelle les particuliers ne sont ennemis qu'accidentellement, non point comme hommes, ni même comme citoyens, mais comme soldats, non point comme membres de la patrie, mais comme ses défenseurs...». (Rousseau, 1962: 240-241). Kant critique le fondement du traditionnel «droit à la guerre» (jus ad bellum), le droit qu'un État prétend avoir d'utiliser la vie et les choses de ses citoyens ou de les mettre en péril pour faire la guerre.

الجانبيين¹، وعاد دونان إلى سويسرا مثقلا بجراح هؤلاء الجنود، ليصدر كتابه "تذكار سولفرينو"، يدعو فيه لتشكيل جمعيات إغاثة زمن السلم، لتتولى تقديم يد العون للجرحى زمن الحرب ومساعدة الطواقم الطبية للجيش من خلال العمل التطوعي.

وفي سنة 1863، شارك دونان ودوفور مع غوستاف مويينييه ولويس آيبا وتيودور مونوار في تأسيس "لجنة الخمسة"، وهي لجنة دولية لإغاثة جرحى الحرب من العسكريين. والتي ستصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنشأة في سنة 1876².

وقد انعقد أول مؤتمر لها في 26 أكتوبر 1863 بجنيف وضم ممثلين عن 16 دولة و4 جمعيات إنسانية، والتي تبنت فكرة مفادها: إذا لم نستطع منع الحروب فلنقلل من آلامها قدر الإمكان.

تلاه مؤتمر ديبلوماسي عام 1864، لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، والذي انبثقت عنه اتفاقية كانت بداية لتدوين القانون الدولي الإنساني المعاصر.

وفي سنة 1868، اعتمدت الحكومة الإمبراطورية في روسيا إعلان سان بطرسبرغ الذي حظر استخدام أسلحة معينة³ وثبت الحدود التقنية التي يجب على ضرورات الحرب أن تخضع عندها لمتطلبات الإنسانية³،

بعد الحرب العالمية الثانية: وجراء ويلاتها التي لقت البشرية درسا باهضا، كان من الضروري بعث روح جديدة في القواعد القانونية التي تحكم الحروب، ف كان ميلاد اتفاقيات جنيف الأربع 1949

خلال الحرب الباردة: كانت أهم محطة في تدوين القانون الدولي الإنساني هي صدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وقد انعقد المؤتمر الديبلوماسي الأول عام 1974، في جو مشحون ساد

¹ نعمان عطا الله الهبتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008، ص 5.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني - إجابات على أسئلتك، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2014، ص 11

³ أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الإنساني،

المجتمع الدولي آنذاك، حيث أن الإيديولوجيات المتصارعة من رأسمالية واشتراكية ، وكذا موقف الدول المستقلة حديثا والدول التي كانت لا تزال تسعى لنيل استقلالها، جعل المفاوضات شاقة من أجل الوصول لنصوص مقبولة، كللت عام 1977 بنصين هما البروتوكول الإضافي الأول الذي وسع مفهوم النزاع المسلح الدولي ليشمل حركات التحرر الوطني أيضا، وأعاد تعريف ما الذي يعد هدفا مشروعاً للهجوم العسكري، حيث حظر الهجمات العشوائية أو الانتقامية على الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، والأعيان التي لا غنى عنها لحياة المدنيين،

والبروتوكول الإضافي الثاني الذي أرسى -للمرة الأولى- قواعد تطبق خلال النزاعات المسلحة غير الدولية التي تكون على كثافة عالية.

وتوالى بعدها صدور الاتفاقيات التي تسعى لتقييد التسليح أو حظر أنواع معينة من الأسلحة.

ثالثا- الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني

ونعني به مجموع النصوص الدولية وعلى رأسها الاتفاقيات التي تسعى للحد من آثار النزاعات المسلحة، من خلال حماية بعض الأشخاص، أو تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل الإضرار بالعدو.

1-اتفاقيات لاهاي

عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدتا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، عقب مؤتمر السلام الذي اقترحه في 29 أغسطس 1898 القيصر الروسي نيقولا الثاني، ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 الذي اتبقت عنه الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 18 أكتوبر 1907. والتي جاء في ديباجتها: ذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها....فوضعت عددا من القواعد لتعريف المحاربين وحماية الأسرى، وأكدت أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو. وحظرت استعمال السم والأسلحة المسمومة، واستخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها

إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، وتحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيّاً كانت الوسيلة المستعملة...¹

وتعالج اتفاقيات عام 1907 المواضيع التالية²:

- تسوية النزاعات سلمياً (على أساس اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899)
- البدء بالأعمال العدائية (اتفاقية لاهاي الثالثة)
- قوانين وأعراف الحرب (الاتفاقية الرابعة، مع ملحقات ولوائح، تطوّر الاتفاقية الثانية لسنة 1899 وحالات الاحتلال العسكري)
- حقوق وواجبات القوى المحايدة في حالة الحرب البرية (الخامسة)
- تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية (السابعة)
- زرع ألغام التماس الآلية بالغواصات (الثامنة)
- القصف بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب (التاسعة)
- تكييف مبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1906 مع الحرب البحرية (العاشرة)
- تقييد ممارسة الأسر في الحرب البحرية (الحادية عشرة)
- تأسيس محكمة دولية خاصة بالاستيلاء على الغنائم (الثانية عشرة)

¹الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

² القاموس العملي للقانون الإنساني، اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، منظمة أطباء بلا حدود، متوفر على الرابط التالي:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfqyt-lhy-l-my-1899-w1907/>

- حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية (الثالثة عشرة).

2- اتفاقيات جنيف

- **اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان 1864**: اعتمدت اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان بتاريخ، 22 أوت 1864، إبان المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية بمبادرة من لجنة جنيف "اللجنة الدولية للصليب الأحمر". مثَّلت هذه الاتفاقية نقطة البداية في مسيرة تدوين أحكام القانون الدولي الإنساني، واعتبرت أصل الاتفاقيات المسماة "باتفاقيات جنيف"، ورغم أنها أعطت الإلهام بالتحرك في إطار القانون الدولي نحو إخضاع الأعمال العدائية لقواعد محددة، إلا أنها ضمت بعض الثغرات وأوجه القصور، فعقد مؤتمر بعد 4 سنوات من إصدارها في 20 أكتوبر 1868، وأسفر عن مشروع لمواد إضافية لتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الحرب البحرية، لكن لم يتم التصديق عليها¹.

وجدير بالذكر أن اتفاقية 1864، لم تنص على أي حماية للمدنيين، بل فقط على حماية العسكريين، لأنه كان من الواضح في ذلك الوقت أنه ينبغي أن يكون المدنيون خارج الأعمال العدائية²

- **اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1906**: انبثقت عن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1906، والذي وضع نصا منقحا لاتفاقية 1864، فتضمنت اتفاقية 1906 تغييرا جذريا في الشكل وتحسينات هامة.

- **اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين 1929**: بعد المستجدات التي طرأت على المجتمع الدولي وتطورات الحرب الحديثة إبان الحرب العالمية الأولى، تمت المراجعة الثانية لاتفاقية جنيف ولو بدرجة أقل عمقا من المراجعة الأولى.

- **اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب 27 أوت 1929**: وتضمنت 97 مادة، أسهمت في حماية الملايين من أسرى الحرب خلال الحرب العالمية الثانية³، غير أنه كان من الضروري توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالمركز القانوني لأسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، وتحديد دقيق لنظام الأسر نفسه.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، جنيف، الطبعة 7، 2002، ص 9.

² المرجع نفسه، ص 19.

³ المرجع نفسه، ص 15.

-اتفاقيات جنيف الأربع 12 أوت 1949¹:. وظهرت بعد مشروع جديد لمراجعة اتفاقيات جنيف عام 1937، وأجل اعتماده بسبب الحرب العالمية الثانية، وتم استكمالها عقبها في ضوء المستجدات التي شهدتها هذه الحرب.

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، والتي حلت محل اتفاقيات 22 أوت 1864، 6 جويلية 1906، و 27 جويلية 1929.

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949، والتي تحل محل اتفاقية لاهاي العاشرة ل 18 أكتوبر 1907 بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف 1906 على الحرب البحرية.

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، والتي تحل محل اتفاقية 27 جويلية 1929.

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

-والبروتوكولين الملحقين بها² لعام 1977، والبروتوكول الثالث الإضافي لعام 2005: الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والثالث المتعلق بتبني شارة مميزة.

¹ وقد لاقت اتفاقيات جنيف نجاحًا هائلًا منذ الوهلة الأولى، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1950 بعد التصديقين الأولين. وصادقت عليها 74 دولة في عقد الخمسينيات، ووقعت عليها 48 دولة في عقد الستينيات، ثم توالى التصديقات تدريجيًا في عقد السبعينيات (20 تصديقًا)، وفي عقد الثمانينات (20 تصديقًا). وفي بداية عقد التسعينيات، صادقت 26 دولة جديدة على الاتفاقيات، خصوصًا بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا السابقة. وعندما نضيف التصديقات السبع منذ عام 2000، فإن تطبيق اتفاقيات جنيف أصبح يطل العالم بأسره، أي ما مجموعه 194 دولة طرف. انظر: [فيليب شوري، اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 12-08-2009](#)،

² لقد جاءت صياغة البروتوكولين الإضافيين في عام 1977 تصديًا للتحويلات التي طرأت على الحرب، وخاصة توسع نطاق حرب العصابات، وتنامي معاناة المدنيين في النزاعات المسلحة بسبب تطور تكنولوجيا السلاح نسبيًا. فقد سمح البروتوكولان بإدخال قواعد أساسية ترتبط بطريقة شن الحرب، ومناهجها، ووسائلها، تعزيزًا لحماية المدنيين، وسمحت على الأخص بصياغة مبدأ هام للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. كما وسعت نطاق لائحة الضمانات الأساسية الواجب تطبيقها على جميع الأشخاص الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الآخر.

وجاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 أيضًا ردًا على انتشار النزاعات المسلحة الداخلية. فالبروتوكول الإضافي الثاني، يُعد في واقع الأمر أول معاهدة حُصصت حصريًا لحماية المدنيين في مثل هذه النزاعات، وبسطت موضوع الحماية التي توفرها المادة المشتركة 3. انظر:

[فيليب شوري، اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 12-08-2009](#)،

3-اتفاقيات التسلح : المعاهدات التي تقيّد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها

-بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابههما وللوسائل البكتريولوجية جوان 1925 وهو يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة والغازات الأخرى ، والوسائل والمواد والأجهزة التي لها هذه الطبيعة.

-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والتكسينية) وتدمير تلك الأسلحة 10 أبريل 1972: وهي تحظر استحداث العوامل الميكروبية والعوامل البيولوجية الأخرى والتكسينات التي ليس لها ما يبررها للأغراض الوقائية أو الحمائية أو للأغراض السلمية الأخرى، وإنتاج هذه العوامل، وتخزينها، وحياتها، والاحتفاظ بها.

-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 10 أكتوبر 1980، بصيغتها المعدلة في 21 ديسمبر 2001: وهي تضع الإطار العام لحظر أسلحة معينة.

-البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة 10 أكتوبر 1980: وهو يحظر استعمال الأسلحة التي تؤدي إلى إحداث جراح بشظايا ال يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

-البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة 10 أكتوبر 1980 ، بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996: وهو يحظر استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى ضد السكان المدنيين ويقيد استعمالها ضد الأهداف العسكرية. مجال حظر هذه النباط ويوسع البروتوكول أيضا ويوسع نطاقه ليشمل النزاعات غير الدولية.

-البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة 10 أكتوبر 1980: وهو يحظر استعمال الأسلحة المحرقة ضد المدنيين والأعيان المدنية، ويقيد استعمالها ضد الأهداف العسكرية.

-البروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة 13 أكتوبر 1995: وهو يحظر استعمال أسلحة الليزر المصممة تحديدا لإحداث عمى دائم.

-البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة 28 نوفمبر 2003: وهو يجعل الدول الأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولة عن المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، ويحث مستخدمي المتفجرات على تقديم المساعدة لتيسير وضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب أو إزالتها أو تدميرها.

-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 13 جانفي 1993: وهي تحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها.

-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام 18 سبتمبر 1997: وهي تحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد الأرضية (وتخزينها وإنتاجها ونقلها).

-اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية 30 ماي 2008: وهي تحظر استخدام الذخائر العنقودية واستحداثها وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وأي مساعدة على الانخراط في أنشطة تحظرها الاتفاقية أو أي تشجيع على ذلك.

-معاهدة تجارة الأسلحة 2 فيفري 2013: وهي تنظم عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات.

4-الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والبيئة

-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14ماي 1954 : وهي تحمي الممتلكات الثقافية، بما في ذلك الأعمال ذات الأهمية المعمارية أو الفنية أو التاريخية، وتنطبق أيضا على النزاعات غير الدولية.

-البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 ماي 1954: وهو يسعى إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان حماية هذه الممتلكات وإعادةتها.

-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 26 آذار/ مارس 1999 وهو يوسع نطاق القواعد التي تحمي الممتلكات على الثقافية ويعزز آليات الإنفاذ، وينطبق أيضا النزاعات غير الدولية.

-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976 وهي تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة أو التغييرات الجيوفيزيائية التي بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى.

5- اتفاقيات العدالة الجنائية الدولية

أهمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) 17 جويلية 1998 ، بصيغته المعدلة في 11 جوان 2010 (تعديلات كمبالا): وهو ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص بجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

المحور الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

الأهداف:

-الإلمام بمفهوم القانون الدولي الإنساني.

-تمييز القانون الدولي الإنساني عن بعض فروع القانون الدولي العام الأخرى.

أولاً-تعريف القانون الدولي الإنساني

عرفه الفقيه جون بكتيه- خبير قانوني وأحد مهندسي اتفاقيات جنيف- "هو ذلك الجزء المعترف من القانون الدولي العام والذي يستوحي من الشعور بالإنسانية ويركز على حماية الشخص (الإنسان) في حالة الحرب، فهدفه هو تنظيم العمليات العدائية من أجل التخفيف من حدتها.¹ فهو ينقل للقانون الدولي انشغالات أخلاقية أو بالأحرى إنسانية، ومن ذلك يستمد اسمه".

فهو فرع من فروع القانون الدولي العام، يطلق عليه البعض "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب"، وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة أو العرفية والتي تسعى لجعل النزاعات المسلحة أكثر إنسانية (أنسنة الحرب) من خلال حماية ضحايا النزاعات المسلحة أي الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيها، (قانون جنيف)، وكذلك تنظيم العمليات العدائية من خلال تحديد حقوق وواجبات المحاربين،² وتقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين للإضرار بالطرف الآخر. (قانون لاهاي).

¹ Jean Pictet, Développement et principes du droit international humanitaire, Institut Henry Dunant, Genève, Edition A. Pédone, Paris, 1983, p.7.

² Ibid, p. 8.

(والأسلوب هو ذلك المسلك أو الطريقة التي يستخدمها المقاتلون في تنفيذ خططهم العسكرية، أما الوسيلة فهي الأداة أو الآلية التي يستخدمها المقاتلون في تنفيذ أساليبهم القتالية طبقا لمخططاتهم العسكرية)¹ فيتضمن القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من المعايير الأساسية التي يفترض احترامها زمن النزاع المسلح.

ثانيا- خصائص القانون الدولي الإنساني

- لا يهتم القانون الدولي الإنساني بشرعية استعمال القوة من عدمه، بل يتعامل معها كواقع.
- يعامل القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع (مصطلح محايد) على قدم المساواة من حيث الحقوق والالتزامات.
- لا يعتمد الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل.
- يوازن القانون الدولي الإنساني بين الهدف المشروع من الحرب (إضعاف القوة العسكرية للعدو) والمقتضيات الإنسانية.

ثالثا- تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره من فروع القانون الدولي العام

- يجب تمييز القانون الدولي الإنساني عن فروع القانون الأخرى التي يمكن أن تنطبق بالتزامن غير أن لها أهدافا أخرى كالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي.
- فيشترك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الدفاع عن القيم الأساسية ونواة مشتركة من الحقوق (الحق في الحياة، الحق في الكرامة، الحق في السلامة الجسدية، الحق في ظروف احتجاز إنسانية، الحق في محاكمة عادلة...)، لهذا يجمع بعض الفقهاء بينهما تحت مسمى "القانون الإنساني"²، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط، أهمها:

¹ سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة-الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين شمس، 2012، ص 240

² Jean Pictet, op.cit., p.10

-تضمن القانون الدولي الإنساني **للحد الأدنى** من معايير حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للنقاش، فلا يبيح بأي حال الانتقاص منها تحت أي ظرف، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيسمح بالانتقاص من بعض حقوق الإنسان وتقييدها أو تعليق تطبيقها خلال أوقات الطوارئ العامة.

-ينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا علاقة الدولة بمواطنيها في حين يعكف القانون الدولي الإنساني على تنظيم علاقة الدولة ورعايا العدو¹

-على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا ينشئ القانون الدولي الإنساني حقوقا عامة تنطبق على جميع الأشخاص في كل الأوقات، فخصوصية اتفاقيات جنيف الأربع تنطبق على فئات مختلفة من الأشخاص المحميين كالمدنيين، النساء والأطفال، الجرحى والمرضى والغرقى...، حسب الحالة التي يتواجدون فيها: نزاع مسلح دولي، نزاع مسلح غير دولي، حالة احتلال..

-في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بحماية الأشخاص، فإن الحماية في نطاق القانون الدولي الإنساني تمتد حتى للأشياء (الأعيان المدنية، الثروة الحيوانية،...).

-تسري قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاع المسلح فيبدأ تطبيقه ببدء العمليات العدائية وينتهي بانتهائها (مع إمكانية تمديد تطبيق بعض القواعد لما بعد انتهاء النزاع المسلح)، في حين تطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم وكذا في زمن النزاع المسلح (مع إمكانية التقييد والتعليق لبعض الحقوق). (يمكن تطبيق كلا القانونين بصورة متزامنة)

-تختلف آليات إنفاذ كل من القانونين، فيختص القانون الدولي الإنساني بآليات لا مثيل لها في منظومة حقوق الإنسان كآلية الدولة الحامية.

القانون الدولي الجنائي: (من الفقهاء من يطلق عليه تسمية القانون الجنائي الدولي ومنهم من يطلق عليه القانون الدولي الجنائي)، وهو أيضا فرع من فروع القانون الدولي العام.

¹ Jean Pictet, op.cit., p.10.

إن القانون الجنائي الدولي هو عبارة عن مجموعة من قواعد دولية معدة لحظر بعض فئات من السلوك (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والعدوان...) ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك . وبالتالي، تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم . وعلاوة على ذلك، ينظم القانون الجنائي الدولي الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاکمتهم¹.

فيشترك مع القانون الدولي الإنساني في جانبه الموضوعي من خلال حظر أشد الأفعال خطورة والتي تهز الضمير الإنساني، متى حدثت في زمن النزاع المسلح، غير أنه يستمد أصله ويستوحي باستمرار من القانون الإنساني الدولي وأيضاً قانون حقوق الإنسان، فضلاً عن القانون الجنائي الوطني . فقواعد التجريم فيه أوسع من قواعد السلوك الذي يقضي القانون الدولي الإنساني بإلزام الأطراف المتحاربة بالامتناع عنه، فالقانون الدولي الجنائي يستمد أيضاً أحكامه من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيشمل جرائم قد ترتكب أيضاً في زمن السلم، فيحدد بدقة أركان الجرائم وقواعد المسؤولية الدولية الفردية، إلى جانب احتوائه على قواعد إجرائية تسمح بمتابعة المجرمين.

ومبادئه تختلف عن مبادئ القانون الدولي الإنساني (كما سنراها لاحقاً) وهي: مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقاعدة قانونية). مبدأ المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعية، مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية الخاصة بارتكاب الجرائم الدولية، مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم. وعدم الاعتراف بحصانة الرؤساء والمسؤولين العسكريين كانوا أو مدنيين.

¹ أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ،

المحور الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

الأهداف:

- إدراك التطور الذي عرفه القانون الدولي من خلال الانتقال من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح.
- استيعاب أن النطاق المادي أو الزماني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني هو النزاعات المسلحة (فليس كل استعمال للقوة يقتضي بالضرورة تطبيق هذه القواعد).
- معرفة أنواع النزاعات المسلحة وتباين القواعد التي تحكم كل نوع من النزاعات.

تأثر نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بنظريتين أساسيتين سبقت إحداها الأخرى من حيث الزمان، وأولاهما هي نظرية الحرب، والثانية نظرية النزاع المسلح.

أولاً- نظرية الحرب

تعرف الحرب على أنها: "حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر تنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام"¹.

ولقد كانت نظرية الحرب تحيط بالحرب بشروط شكلية، ومظاهر معينة، يجب على الدول مراعاتها، فلا تقوم الحرب "قانوناً" إلا من خلال هذه الشكليات، فتذكر المادة 01 من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 المتعلقة ببدء العمليات العدائية: "تعترف الأطراف المتعاقدة بأن العمليات العدائية بينها لا يجب أن تبدأ دون تحذير مسبق ولا لبس فيه، والذي يتخذ شكل إعلان مبرر للحرب، أو إنذار مع إعلان لحرب

¹أزهر عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 22.

مشروطة¹، فكانت الحرب مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها، فتعد عملا مشروعاً، تحكمه بعض القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول هي قوانين وأعراف الحرب.

وفي ظل نظرية الحرب دوما كانت الشؤون الداخلية للدول حين اندلاع أعمال عنف فيها لا يمكن أن تلامسها قواعد القانون الدولي إلا استثناء في إطار "نظام الاعتراف بحالة القتال"، ويظل الأصل فيها أنها شأن داخلي للدولة تديره كما تشاء، فتبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900² وكان يفترض على الدول "الأغيار" التزام "الحياد"، تجاه حالات العنف الداخلي. ونظام الاعتراف عموماً في القانون الدولي يعني تصرفاً قانونياً تعبر من خلاله الدولة عن رغبتها ونيتها في إقامة علاقة دولية مع وحدة جديدة في المجتمع الدولي وتتحمل كل ما يترتب عن ذلك من آثار.

ثانياً- نظرية النزاع المسلح

تراجعت فكرة السيادة المطلقة للدولة أمام وجود إرادة جماعية بسبب التطور الذي شهده المجتمع الدولي بالتفافه حول "نظام مركزي" هو منظمة الأمم المتحدة " التي جرمت من خلال ميثاقها فكرة اللجوء للحرب وحتى التهديد باللجوء إليها لحل النزاعات بين الدول، هذا من جهة.

وأيضاً تغير منطق الحرب من جهة أخرى، فلا تعد الحكومة هي الطرف الوحيد الذي يمتلك شن الحرب ويحتكر ممارسة العنف، فقد ظهر على المسرح الدولي "الفاعلون العنيفون من غير الدول" وهي طوائف من مجموعات وفصائل وتنظيمات تلتقي عند خطوط اثنية وسياسية ودينية، وبإمكانها شن عمليات عسكرية جادة، أدى في النهاية إلى تراجع نظرية الحرب أما نظرية جديدة هي نظرية النزاع المسلح.

¹Art.1 : « Les puissances contractantes reconnaissent que les hostilités entre elles ne doivent pas commencer sans un avertissement préalable et non équivoque, qui aura soit la forme d'une déclaration de guerre motivée, soit celle d'un ultimatum avec la déclaration de guerre conditionnelle ».

² - خديجة بركاني، الجرائم الواقعة على البيئة خلال النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقو ق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021-2022، ص 70.

فهذا المصطلح الجديد (النزاع المسلح) يعد أكثر موضوعية من المصطلح السابق (الحرب) الذي اتسم بالذاتية كونه اعتمد على "دولية شكلية"، وكلمة "نزاع مسلح" تنم عن معنى أوسع من ذلك الذي تضمنه كلمة الحرب، حيث يكتفي "بوجود نية القتال وأن يرافقها استخدام فعلي للقوة حتى مع عدم الإعلان عن الحرب.، كما أنه يشمل نوعين من استعمال القوة هذا (دولية وغير دولية) .

فبالأخذ بتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للنزاع المسلح كما ورد في قضية تاديتش، نجد أنه جاء على النحو التالي: "يوجد نزاع مسلح في كل مرة يتم فيها اللجوء لاستعمال القوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح مستمر بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات كهذه داخل الدولة نفسها"¹. وهو التعريف الأكثر قبولاً لدى القضاء الدولي وجزء كبير من الفقه الدولي.

وهكذا واستناداً لاتفاقيات جنيف المبرمة في سنة 1949، فإننا نميز أساساً بين نوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ويجب التنويه إلى عدد من الملاحظات التي ستسمح لنا بفهم "الاختلاف"² بين أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة زمن النزاع المسلح الدولي، وتلك المطبقة زمن النزاع المسلح غير الدولي:

-إذا كان القانون الدولي المعاصر يمنع اللجوء لاستعمال القوة بين الدول (ومن ثم يحظر مبدئياً النزاعات المسلحة الدولية) فإنه يجعل استعمال القوة "داخل الدولة" أمراً مباحاً من جانب السلطة الشرعية فقط، فلا يملك غيرها "حق اللجوء لاستعمال القوة".

¹TPIY, La chambre d'appel, Le Procureur c. Dusko Tadic, Affaire IT-94-1-A, Arrêt Relatif à l'Appel de la Défense concernant l'Exception Préjudicielle d'Incompétence, 2 octobre 1995, par.70.

« ... un conflit armé existe chaque fois qu'il y a recours à la force armée entre les États ou un conflit armé prolongé entre les autorités gouvernementales et des groupes armés organisés ou entre de tels groupes au sein d'un État ».

² -David Cumin, le droit de la guerre, traité sur l'emploi de la force armée en droit international, l'Harmattan, Paris, Volume 3, 2015, pp.1231-1232.

-وعليه فالمواجهة خلال النزاعات المسلحة الدولية ستكون مواجهة بين مقاتلين "شرعيين" حسب الأصل، في حين أنها خلال النزاع المسلح غير الدولي ستكون بين مقاتلين شرعيين نظاميين، ومقاتلين غير شرعيين، أو فقط بين مقاتلين غير شرعيين بالنسبة لكلا الطرفين.

ولهذه الاختلافات الجوهرية تأثير هام على قواعد الحماية في كلا النوعين من النزاعات المسلحة كما سنراه لاحقاً.

1-النزاع المسلح الدولي

استناداً للمادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمادة الأولى فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الصادر سنة 1977، هناك 3 حالات:

1-الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر.

2-حالة احتلال جزئي أو كلي لإقليم دولة ما.

3-حروب التحرير الوطنية التي تناضل فيها "الشعوب" ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية.

2- النزاع المسلح غير الدولي

ويتم دراسة مفهومه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة المشتركة، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

أ- مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وفقاً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على النحو التالي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية..."، حيث أنها أدرجت مصطلحاً جديداً -حين صدورها- دون تحديد نطاقه ومعالجه، ولتجاوز

غموض المادة الثالثة المشتركة، اجتمعت لجنة خبراء تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في أكتوبر 1962 في جنيف تحت رئاسة البروفيسور بينتو **Pinto**، وأصدرت تقريراً، يمكننا استقراء الشروط اللازمة لتطبيقها من خلاله، حيث جاء في تقريرها:

"إن كل عمل عدائي موجه ضد حكومة شرعية يدخل في مجال تطبيق المادة الثالثة إذا كان يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم. ويمكن أن تؤخذ الظروف التالية بعين الاعتبار، دون أن تكون مجتمعة كلها بالضرورة: وهي مدة النزاع، عدد وتأطير الجماعات المتمردة، درجة انعدام الأمن، الوسائل المستعملة من قبل الحكومة لاسترجاع النظام..."¹.

إذن فمفهوم النزاع المسلح غير الدولي، حسب المادة الثالثة المشتركة واسع جداً، ويمكن أن يشمل الكثير من حالات استعمال القوة على الصعيد الداخلي.

ب- مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني

استناداً للمادة الأولى من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، فقواعده تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تجمع الشروط التالية، أي توفر **04** شروط في الجماعات المسلحة:

- شرط تنظيمي: وجود قيادة مسؤولة للجماعات المسلحة.

- شرط مكاني: وجود إقليم (أو جزء من الإقليم) تحت رقابة هذه الجماعات.

- شرط حربي: وجود مواجهات عسكرية بالمعنى المعروف لذلك، وليس مجرد حالات عنف بسيطة.

- شرط قانوني: القدرة على احترام وتطبيق أحكام البروتوكول

¹ABI-SAAB George, "Conflicts armés non internationaux", in Les dimensions internationales du droit humanitaire, Institut Henry Dunant/ Unesco, Édition A.Pédone, Paris, 1986. pp.260-261.

3-ملاحظة بشأن الاضطرابات والتوترات الداخلية

لا يسري البروتوكول الثاني لعام 1977 على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

فالاضطرابات الداخلية هي: "الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى نزاع مسلح غير دولي، إلا أنها تتضمن على المستوى الداخلي مواجهة تتسم بنوع من الخطورة والشدة وتشمل أعمال عنف، يمكن أن تنطوي هذه الأخيرة على أشكال مختلفة: من تولّد تلقائي (عفوي) لتمرد إلى حد صراع بين جماعات منظمة إلى حد ما وبين سلطات الحكم، في هذه الحالات التي لا تتردّى حتماً إلى صراع مفتوح، ستلجأ السلطات الحاكمة إلى قوات ضخمة من الشرطة أو حتى الجيش لإعادة النظام الداخلي"¹.

أما فيما يتعلق بالتوترات الداخلية فعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها² حالات توتر خطيرة: سياسية، دينية، عرقية، إثنية، اجتماعية، اقتصادية... يمكن أن تسبق أو تلحق فترات نزاع، كما يمكن أن تكون مخلفات نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية، وتتميز هذه الحالات بـ : عدد مرتفع من التوقيفات، عدد مرتفع من المعتقلين السياسيين، وجود محتمل لمعاملات سيئة أو ظروف اعتقال للإنسانية، ادعاءات بحالات اختفاء، تعليق للضمانات القضائية الأساسية سواء بسبب إعلان الحالة الاستثنائية أو بسبب حالة فعالية.

إذن من الواضح أن التوترات الداخلية أقل حدّة من الاضطرابات الداخلية وأن كليهما لا يرقى من حيث درجة العنف السائدة فيها إلى حدّ نزاع مسلح غير دولي، حيث أن درجة تنظيم الجماعات المتمردة هي المعيار المحدد لوصف حالة العنف، وليس درجة القمع التي تواجهها بها السلطة الحاكمة³.

¹ انظر: خديجة بركاني، "الاضطرابات والتوترات الداخلية: مناطق رمادية في منظومة حقوق الإنسان"، مجلة إسهامات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 2، المجلد 1، 2022.

SASSOLI Marko et BOUVIER Antoine, Un droit dans la guerre ?, C.I.C.R, Genève, vol.1, 2003, p.116.

²Commentaire de l'art 1, par 2 du protocole II, *Op.cit.*, par 4475,4476, p.1379.

³ خديجة بركاني، الاضطرابات، مرجع سابق، . .

4- النزاعات المسلحة المدولة

-توجد صور أخرى من النزاعات المسلحة لا تشير إليها اتفاقيات جنيف، لكن يذكرها الفقه ويفرضها الواقع، وعلى رأسها النزاع المسلح الداخلي المدول، أو المختلط،

إن مصطلح "النزاعات المسلحة المدولة"، (Internationalized Armed Conflict) قد يكون مصطلحاً واقعياً وفقهياً أكثر من كونه قانونياً لأن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إليه¹.

فإلى جانب النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، يضيف بعض الفقهاء مثل ميشال دايرا Michel Deyra نوعاً آخر أطلق عليه تسمية نزاع مسلح داخلي مدول Conflit armé interne internationalisé، في حين يطلق عليه شيندلر Schindler اسم نزاع مختلط Conflit mixte، "ويدعى أيضاً بالنزاع المسلح الخاضع لتدخل أجنبي أو حتى بالنزاع المسلح "ذو الطابع الدولي" وهو وصف أقل دقة².

والذي يعرف عموماً على أنه: "نزاع كان في البدء داخلياً، وبعد تدخل أجنبي (من مجرد دعم مادي ولوجستيكي إلى حد التدخل العسكري) سيكتسب تدريجياً خصائص نزاع مسلح دولي³".

وقد ينشأ هذا التدويل إما بسبب تدخل دولة أجنبية أو بسبب تدخل منظمة أو تحالف دولي في نزاع مسلح غير دولي موجود من قبل.

وظلت التوترات والاضطرابات الداخلية من الحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني، كما أنها حالات يُسمح فيها بتعليق اتفاقيات حقوق الإنسان، فهي حالات وسطية رمادية، لا تندرج ضمن السلم التام ولا العنف "التام"، مما جعلها تحتاج لإيجاد قواعد دولية تغطيها وتحمي ضحاياها بصورة أفضل، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاهتمام بها وإعداد إعلان المعايير الأساسية للإنسانية خلال هذه الحالات، والمعروفة أيضاً باسم إعلان توركو، في عام 1990، وهي وثيقة تتضمن الضمانات الأساسية المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها الخاصة بالقانون الإنساني. حيث يؤكد هذا الإعلان القواعد الإنسانية الدنيا التي تنطبق في جميع الحالات، بما فيها حالات العنف، والاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والخطر العام الاستثنائي، والتي لا يمكن نقضها في أي حال.

¹ عبد الله علي عبو، "النزاعات المسلحة المدولة: في انتظار قانون واجب التطبيق"، مجلة الإنساني، المركز القومي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 59، صيف 2015، ص 20.

² خديجة بركاني، الجرائم الواقعة على البيئة خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 99.

³ Michel DEYRA, droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 1998, p.41.

أما بشأن القواعد القانونية الواجبة التطبيق في هذا النوع من النزاع، فانقسم الفقه والقضاء بشأنه لتيارين، تيار التطبيق المختلط وتيار التطبيق الموحد، فأقرت دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش¹ ، تطبيقاً مزدوجاً للقواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة، بحيث تسري على العلاقات التي أطرافها "دول" قواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية، في حين تسري على العلاقات التي لا يتمتع أحد أطرافها بصفة "دولة" قواعد قانون النزاعات المسلحة غير الدولية².

¹TPIY, La chambre d'appel, Le procureur c/ Dusko Tadic alias « Dule », Arrête relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, par.73.

² خديجة بركاني، الجرائم الواقعة على البيئة خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 101.

المحور الرابع: مصادر القانون الدولي الإنساني

الأهداف

- الإلمام بالمصادر الرئيسية والمصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني
- استيعاب مكانة العرف وأهميته في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني

مصادر القانون الدولي الإنساني

استنادا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهذه المصادر تتمثل في:

1. الاتفاقيات الدولية.
2. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.
3. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة.
4. القرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون. وكذا مبادئ الإنصاف والعدالة.

أولا-المصادر الرئيسية

تتمثل في المعاهدات والعرف الدولي.

1-المعاهدات

بدأ تدوين القانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر، على يد رجل أعمال من جنيف اسمه هنري دونان، مؤسس "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" عام 1863 من خلال اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين حال الجرحى المرضى بالجيش في الميدان. كما يعتبر إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 الذي يحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب من أولى النصوص ذات الأهمية الخاصة في هذا الشأن، حيث حدد الهدف الوحيد المشروع من الحرب ألا وهو "إضعاف القوة العسكرية للعدو".

وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حاليا أهم المعاهدات التي تضم أحكام القانون الدولي الإنساني (وتعنى أساسا بالأشخاص المحميين أي أولئك الذين لا يشاركون أو لم يعودوا قادرين على المشاركة في الأعمال العدائية).

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

بالإضافة إلى بروتوكولاتها الثلاث

-البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لعام 1977

-البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977

-البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949

والمتمتع باعتماد شارة مميزة إضافية (البلورة الحمراء)

وتتماز اتفاقيات جنيف واتفاقيات القانون الدولي الإنساني عموما بميزة هامة، دونها قد ينهار هذا القانون كلية، تؤكد اتفاقيات جنيف في المادة 1 المشتركة على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الاتفاقيات وتكفل احترامها "في جميع الأحوال. وكذلك، يجب الالتزام بالقواعد الواردة في المادة 3

المشتركة "في جميع الأحوال. وتتضمن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات اعترافاً بأن احترام المعاهدات ذات "الطابع الإنساني" لا يمكن أن يتوقف على الاحترام من قبل الدول الأطراف الأخرى،.

وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال القاعدة العرفية 140 أن الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني لا يعتمد على المعاملة بالمثل (عكس ما هو معروف ومعتاد في قانون المعاهدات).

وذكرت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في العام 1971، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مراجعتها للائحة الاتهام في قضية مارتيتش في العام 1996 وفي حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، أن هناك مبدأ عاماً في القانون مفاده أن الواجبات القانونية ذات الطابع الإنساني لا يمكن أن تتوقف على المعاملة بالمثل¹.

مما يعني وجوب احترام القانون الدولي الإنساني، والالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف حتى وإن لم يحترمها الخصم.

أما عن التحفظ والإعلانات التفسيرية، فهي جائزة خلال التوقيع، المصادقة أو الانضمام، في حدود ما يسمح به قانون المعاهدات، ومن ذلك مثلاً التحفظات بشأن المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بالعقوبات وعقوبة الإعدام) والتي أصدرتها كل من أستراليا، الولايات المتحدة وباكستان، للإبقاء على تسليط عقوبة الإعدام على المدنيين، الجواسيس، والمخربين والذين يقترفون أعمالاً عدائية ضدها كدول احتلال، أما عن الإعلانات التفسيرية فصدر منها عدد من قبل الدول "النووية" (الولايات المتحدة، فرنسا، المملكة المتحدة) ودول أخرى (ألمانيا، كندا، بلجيكا، إسبانيا، إيطاليا، هولندا) أقرت من خلالها أنها تعتبر الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلقة باستعمال الأسلحة تنطبق حصراً على الأسلحة التقليدية، ولا تشمل ولا تحظر استعمال الأسلحة النووية.²

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني،

<https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule140>

² Michel Deyra, op.cit., pp.116-117.

2- العرف الدولي

يتكون القانون العرفي من عنصر مادي يتمثل في وجود ممارسة دولية كثيفة بشكل كاف (واسعة الانتشار، وتكون ممثلة لممارسات متنوعة، ومتكررة، وموحدة) وعنصر معنوي يتمثل في وجود اعتقاد سائد بأن تلك الممارسة (التصرف أو الامتناع) ملزمة كقاعدة قانونية.

القانون العرفي لا يسبق بالضرورة قانون المعاهدات؛ بل يمكن أن يتطور أيضا بعد إبرام معاهدة أو يتبلور لحظة إبرامها. يمكن للقانون العرفي أن يتكيف بشكل أسرع بكثير مع التحديات والتطورات الجديدة، وقواعده ملزمة لجميع الأطراف في نزاع مسلح بغض النظر عن التزاماتها التعاقدية.

في عام 1995، شرعت اللجنة الدولية في إجراء دراسة مفصلة للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وفي عام 2005 نشرت اللجنة مضمون هذه الدراسة والتي عرفت بقواعد هنكرتس (جان ماري هنكرتس)، خلصت الدراسة إلى أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (135 قاعدة من ضمن 161 قاعدة) تنطبق على قدم المساواة في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء.

ثانيا-المصادر الاحتياطية

ويمكن حصرها في:

1-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة

أي المبادئ القانونية المعترف بها في جميع النظم القانونية الوطنية المتطورة، مثل واجب التصرف بحسن نية ، وعدم رجعية أحكام القانون الجنائي...

2- السوابق القضائية والمذاهب القانونية

تساهم المحاكم والهيئات القضائية الدولية المكلفة بالفصل في القضايا الخاضعة للقانون الدولي الإنساني مثل المحاكم الجنائية الدولية الظرفية المنشأة للنظر في نزاعات معينة، (المحكمتان الجنائيتان الدوليتان

ليوغسلافيا ورواندا...) والمحكمة الجنائية الدولية، وبطبيعة الحال محكمة العدل الدولية في تفسير القانون الدولي الإنساني، من خلال حكمها في قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكارجوا، أو من خلال رأيها الاستشاري بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سنة 1996 ، أو من خلال رأيها الاستشاري حول مسألة الآثار القانونية الناجمة عن تشيد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 2004... ، بالإضافة إلى ذلك، تعتبر مذاهب كبار المؤلفين كذلك من المصادر الاحتياطية المعترف بها لتحديد قواعد القانون.

المحور الخامس: مبادئ القانون الدولي الإنساني

الأهداف

- إدراك أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي موازنة بين المقتضيات العسكرية ومقتضيات إنسانية.

- معرفة المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وتتفرع عنها باقي أحكامه

يقوم القانون الدولي الإنساني على عدد من المبادئ والتي تتفرع إلى أحكام تفصيلية.

أولاً- مبدأ الإنسانية¹

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة..، من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة.

وهو يلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ - إلى أقصى درجة - الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية.

فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا وبقوا على قيد الحياة على الأقل. كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعى إلى الوقاية منها ومنعها.

ملاحظة: يعد "شرط مارتنز" أحد مصادر القانون الدولي الإنساني الذي يتم الاستشهاد بها كثيراً عند تحديد مبادئه الأساسية. وقد تم تقديم ذلك لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ومنذ ذلك الحين اكتسبت وضع القانون الدولي العربي. وينص "شرط مارتنز" على أنه حتى في المواقف التي لا تغطيها

¹ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008

صكوك القانون الدولي الإنساني المدونة بشكل صريح، يتمتع كل من المقاتلين والمدنيين بمستوى أدنى من الحماية، وهو أن جميع الأعمال العدائية يجب أن تنظمها مبادئ قانون الأمم عندما تنتج عن استخدامات القانون الدولي، ومن قوانين الإنسانية، ومن إملاءات الضمير العام.

ثانياً-مبدأ التمييز

ويتطلب مبدأ التمييز من أطراف النزاع المسلح التمييز دوماً بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وأن توجه الهجمات فقط ضد المقاتلين والأهداف العسكرية. ومن النتائج الهامة لهذا المبدأ حظر الهجمات العشوائية¹، وهي:

أ - التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد.

ب - التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري مُحدّد؛ أو

ج- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛ وبالتالي فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنية دون تمييز.

ثالثاً-مبدأ التناسب

هو ملازم لمبدأ التمييز ونتيجة مباشرة له، يوازن ما بين الميزة العسكرية (الهدف) التي ستتحقق من جراء العمل العسكري وبين الاعتبارات الإنسانية الأخرى، أي بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكنة تحقيقها نتيجةً لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، فعند الهجوم على هدف عسكري يجب ألا تكون الخسائر العرضية في أرواح المدنيين والإصابات بينهم و/أو الأضرار التي تطل الأعيان المدنية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من هذا الهجوم.

¹ القاعدة 12 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وهي ملزمة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

رابعاً- مبدأ الضرورة العسكرية

الضرورة الحربية أو العسكرية هي "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة"¹

ومن الضروري ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة **محظورة** بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتدريغ باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية.

¹ ناصر الرئيس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، طبعة 2005.

المحور السادس: أحكام القانون الدولي الإنساني

الأهداف:

-استيعاب فكرة أن أحكام القانون الدولي الإنساني هي تفرعات لمبادئه الأساسية.

-معرفة الأحكام الخاصة بكل فئة من فئات الأشخاص المحميين.

-معرفة الحماية المكفولة للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

أولا-حماية المدنيين والأعيان المدنية

وستتناول قواعد الحماية في النزاعات المسلحة الدولية في نقطة أولى، ثم القواعد في النزاعات المسلحة غير الدولية.

1-حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

ستتناول مفهوم المدنيين، ثم الحماية العامة المكفولة لهم، وحقهم في تلقي المساعدات، والحماية الإضافية المرصودة لبعض الفئات منهم، والضمانات الأساسية المكفولة لكل الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو ولا يتمتعون بحماية أفضل وفقا لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول، لننتقل إلى حماية الأعيان المدنية.

أ-مفهوم المدنيين

يعرف المدنيون تعريفا سلبيا، فهم "غير المقاتلون"، (المادة 50 من PI) أي أن المدني هو الشخص الذي لا يتبع أيًا من المجموعات التالية:

-القوات المسلحة العادية النظامية.

-القوات المسلحة لطرف في النزاع، وفرق المتطوعين والمليشيات التي تشكل جزءا من القوات المسلحة.

-الجماعات ووحدة المقاومة المنظمة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهها، والتي تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد وتحمل السلاح جهرا وتلتزم في عملياتها بقوانين وأعراف الحرب.

ويندرج في "السكان المدنيين" جميع المدنيون، ووجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين يجب ألا يؤدي إلى حرمان السكان من صفة المدنيين أو من الحماية التي يستحقونها (المادة 50 من PI).

عند الشك في وضع الشخص مدنياً أو عسكرياً، يجب اعتباره مدنياً.

وتؤدي مشاركة المدنيين بصفة مباشرة في الأعمال العدائية إلى إسقاط الحماية عنهم بصفة مؤقتة فقط طيلة مشاركتهم تلك (المادة 51 من PI، المادة 13-3 من PII)، واستناداً لرأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتفسيراتها، من أجل اعتبار فعل ما على أنه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية يجب أن يكون هناك احتمال أن يؤثر الفعل سلباً على العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع المسلح أو عوضاً عن ذلك يحدث الوفاة أو الإصابة أو الدمار لأشخاص أو أعيان خاضعة للحماية من الهجوم المباشر (حدوث ضرر)، ويجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر، وأن يكون الفعل مصمماً خصيصاً ليحدث بشكل مباشر عتبة الضرر المطلوبة، دعماً لطرف من أطراف النزاع على حساب طرف آخر.

إذا يفقد المدنيون حصانتهم ضد الهجمات حال مشاركتهم مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ومن أجل تصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، أن يستوفي مجموع المعايير التالية¹:

- يجب أن يصل العمل إلى حد معين من حصول الضرر. وتتحقق هذه الحالة عندما يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد الأطراف المتحاربة. كما يمكن أن يكون الأمر كذلك عندما يحتمل أن يؤدي العمل إلى إلحاق إصابات بالمدنيين أو قتلهم، أو جعل المقاتلين عاجزين عن القتال، أو تدمير أعيان مدنية .

- يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها.

¹ القانون الدولي الإنساني، دليل للبرلمانيين رقم 25، ص 22.

- يجب أن يكون هناك ارتباط بالعمل الحربي. ويعني هذا أنه يجب أن يكون العمل مصمماً للتسبب مباشرة في الحد الأدنى المطلوب لحصول الضرر دعماً لطرف محارب وعلى حساب الطرف الآخر

ب- الحماية العامة للمدنيين

يجب حماية جميع المدنيين وبدون تمييز ضار (على أساس العرق، الدين، اللغة، المولد، الثروة، أو أي معيار مماثل) في جميع الحالات من تأثير العمليات العسكرية¹.

فيحظر استعمال العنف أو التهديد باستعماله بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين² كما تحظر الهجمات العشوائية³ وتحظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين⁴، ويمنع استخدام المدنيين كدروع لأهداف عسكرية ولحماية هذه الأهداف من الهجوم⁵

ج- الحق في تلقي المساعدات والإغاثة

من حق المدنيين تلقي المساعدات من الطعام الكافي والإمدادات الطبية والملبس والفرش... خصوصاً في الأراضي المحتلة⁶.

د- حماية إضافية لفئات معينة

- السكان المدنيون في الأراضي المحتلة⁷:

¹ المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة.

² المادة 51-2 من البروتوكول الإضافي الأول.

³ المادة 54-4 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁴ المادة 51-6 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁵ المادة 51-7 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁶ المادة 96 و70 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁷ المواد من 47 إلى 77 من اتفاقية جنيف الرابعة، المواد من 68 إلى 71 من البروتوكول الإضافي الأول.

يعتبر الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا يستطيع، على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، مع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك، فيفترض الاحتلال أمرين: حيازة الإقليم، وتوافر نية اكتساب سيادة عليه¹

يحظر النقل الجبري أو النفي، عدم إرغامهم على الخدمة العسكرية في قوات العدو، تزويدهم بالمؤن والغذاء، السماح بعودتهم عند توقف العمليات العدائية.

-**المحتجزون المدنيون في الأراضي المحتلة**²: حقهم في ظروف احتجاز إنسانية في بلدهم، مع توفير الغذاء الصحي لهم والرعاية الصحية، وفصل النساء والأطفال عن البالغين والرجال، وحقهم في محاكمة عادلة حال احتجازهم وعدم سريان القوانين بأثر رجعي في حقهم، وحقهم في الطعن (التقاضي على درجتين) وطلب العفو حال الحكم بالإعدام.

-**المعتقلون المدنيون**³: عدم إقامة المعتقلات في مناطق معرضة لأخطار الحرب، وأن تكون في مبان تتوفر على شروط الصحة، مع توفير أماكن لإقامة الشعائر الدينية، يجب إعالتهم بتوفير الغذاء والملبس وتوفير الرعاية الطبية، وتمكين المعتقلين من ممارسة أنشطة ذهنية وتعليمية وترفيهية ورياضية، ولا يشغلون كعمال إلا بناء على طلبهم.

-**الأجانب واللاجئون وعديمو الجنسية**⁴ لهم الحق في مغادرة البلاد، والحق في الغوث وتلقي الإمدادات، وعدم إرغامهم على العمل، وعدم نقلهم لبلد يمكن أن يضطهدهم.

-**النساء والأطفال**⁵: يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص ويتمتعن بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء. وتعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات

¹ أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2015، ص 155.

² المواد 64-77 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³ المواد 79-135 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ المواد 35-46 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁵ المواد 76-78 من البروتوكول الإضافي الأول.

الأحمال وأمهات صغار الأطفال، واللاتي يعتمد عليهن أطفالهن، ويجب تجنب إصدار أحكام الإعدام ضدهن...

ويجب حماية الأطفال خاصة وحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، وعدم إشراك الأطفال دون سن 15 سنة في الأعمال العدائية وعدم تجنيدهم في القوات المسلحة، كما يوضع الأطفال المحتجزون في أماكن منفصلة عن البالغين، ولا يجوز إجلاء الأطفال إلا إجلاء مؤقتاً لسلامتهم، والحرص على التعليم الديني والأخلاقي وفقاً لرغبة والديهم..

-النساء الحوامل والأطفال حديثو الولادة والعجزة يعتبرون مرضى وجرحى¹

-موظفو الإغاثة والأعمال الإنسانية: يجب احترامهم ومساعدتهم وحمايتهم²

-الصحفيون³ يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50، ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ - 4) من الاتفاقية الثالثة .

يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) للبروتوكول الإضافي الأول.

وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي .

¹ المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول.

² المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول.

³ المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول.

ه- الضمانات الأساسية

وردت قائمة بالضمانات الأساسية في المادة 75 من البروتوكول الأول، والتي تحت على أن يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مححف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية .

تخطر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون: ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: القتل، التعذيب بشتى صورته بدنياً كان أم عقلياً، العقوبات البدنية، التشويه

كما يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحنة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء، أخذ الرهائن، العقوبات الجماعية، والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

كما يجب أن يستفيد كل شخص من ضمانات المحاكمة العادلة: يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم .

كما لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكياً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم

عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً مثل: إبلاغ المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، عدم رجعية النص الجنائي، قرينة البراءة، عدم إجبار أي شخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه،...

كما يجب أن تحتجز النساء اللواتي قيدت حرّيتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد .

على أن يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح .

و- حماية الأعيان المدنية

استناداً للمادة 52 من PI الأعيان المدنية هي الأعيان التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وتتنحصر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ولا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو هجمات الردع، وإذا ثار الشك حول إذا ما كانت عين ما تتركس عادة لأغراض مدنية مثل مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما يستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك (أي يغلب الطابع المدني في حال الشك).

و-1- حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية:

- الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين¹: فيحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري،

¹ المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.

إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

ويزول الحظر إذا ما استعملت هذه المواد أو الأعيان كزاد لأفراد قواته المسلحة وحدهم، أو كدعم مباشر لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مآكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

-الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة¹

ويتعلق الأمر حصراً بالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، فتحظر مهاجمتها إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

وتتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

¹ المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول.

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته .

و-2-المواقع والمناطق المحمية الخاصة

-مناطق الاستشفاء والأمان¹ هي مناطق تخصص بصفة قطعية للأشخاص من الحرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والأشخاص المكلفين بتنظيم وإدارة هذه الم مناطق ورعاية هؤلاء الأشخاص.

-المواقع المجردة من وسائل الدفاع المادة 59 من PI هي أماكن أهلة بالسكان تقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو بداخلها، وتكون مفتوحة للاحتلال من جانب الخصم، بحيث يتم اجلاء القوات المسلحة والأسلحة والعتاد منها، ولا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عداثيا، ولا يجري أي نشاط فيها لدعم العمليات العدائية.

-المناطق المنزوعة السلاح المادة 60 من PI: ويكون ذلك من خلال اتفاق زمن السلم أو الحرب، حيث يتم اجلاء جميع المقاتلين والأسلحة، ويتوقف فيها أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

ز-حماية البيئة الطبيعية²

تعتبر البيئة عينا مدنية فتطبق عليها القواعد العامة المتعلقة بحصانة الأعيان المدنية، كما يمنحها البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة فيحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن

¹ المادة 1 من الملحق 1 لاتفاقية جنيف الأولى.

² المادة 35-3 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول.

تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، فلا يعدد بالأضرار البسيطة حيث لا تقع في دائرة الحظر.

-تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

وتجد البيئة خلال النزاعات المسلحة حماية لها أيضا في اتفاقية ENMOD اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10ديسمبر/ كانون الأول 1976 (enmod اختصارا ل environment modification). ويقصد بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة"، أية تقنية لإحداث تغيير -عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية- في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

فتتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى. كما تتعهد بالألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الاتفاقية.

2-حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية

من الضروري التأكيد أنه لا يوجد نظام مقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنه لا يوجد تعريف واضح للمدنيين باعتبار أن السلطة العامة هي الجهة الوحيدة التي تحتكر استعمال القوة شرعا.

فيحمي البروتوكول الإضافي الثاني PII أولئك الذين لا يشاركون أو لم يعودوا قادرين على المشاركة في العمليات العدائية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وخلال طول تلك الفترة، حيث تعلق الحماية طوال مشاركتهم في العمليات العدائية.

أ- الحماية في المادة الثالثة المشتركة

تؤكد هذه المادة على الحد الأدنى من الحماية التي يجب توفيرها في أوقات النزاع المسلح غير الدولي، بالإضافة إلى حالة المواقف (أو للأشخاص) غير المشمولين صراحة بالاتفاقيات والذين لا يستفيدون من نظام حماية أكثر تفضيلاً.

وتبدأ المادة الثالثة المشتركة بفرض حظر تام على أفعال معينة. ويبقى هذا الحظر ساريًا في جميع الأوقات والظروف في ما يتعلق بالأشخاص غير المقاتلين،

تبقى الأعمال التالية محظورة في أي وقت وأي مكان مهما كانت طبيعتها في ما يتعلق بمن لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر؛

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة تشكيلاً قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ويجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

ويجب على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

ب- الحماية العامة للمدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني

يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فلا يكونون هدفا لأي هجوم أو عمل من أعمال العنف أو التهديد به قصد بث الذعر بينهم¹، ويحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال²، كما تحظر مهاجمة الأعيان الضرورية لبقائهم، والأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة مثل السدود والحواجز والمفاعلات النووية ومحطات توليد الكهرباء³ ولا تكون عرضة للهجوم الأعيان الثقافية ومراكز العبادة التي تشكل تراثا ثقافيا وروحا للشعوب، فلا تتعرض للهجوم ولا تستعمل في دعم المجهود الحربي⁴

لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين أو إرغامهم على النزوح لأسباب تتصل بالنزاع، إلا إذا تطلب أمنهم ذلك أو اقتضته الضرورة العسكرية الملحة⁵.

¹ المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

² المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

³ المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁴ المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁵ المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ج-الحق في تلقي المساعدات والإغاثة¹:

فيجوز لجمعيات الغوث كجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها في تجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم، وبذل أعمال الغوث حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص الإمدادات الغذائية والطبية.

د-حماية إضافية لفئات معينة

الأشخاص الذين قيدت حريتهم (المعتقلون والمحتجزون) لأسباب تتعلق بالنزاع² : يجب تزويدهم باحتياجاتهم من الطعام والشراب وتؤمن لهم الضمانات الصحية، ويسمح لهم بتلقي الغوث وممارسة شعائرهم الدينية، ويسمح لهم بتلقي وإرسال الخطابات، ويحظر تعريضهم لأي عمل أو امتناع يهدد صحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، ويعاملون معاملة إنسانية.

الجرحى والمرضى والناجون من السفن الغارقة³: يجب احترامهم وحمايتهم وأن يعاملوا معاملة إنسانية.

رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية⁴ : يجب احترامهم أيضا وحمايتهم ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء مهامهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال تتنافى ومهامهم الإنسانية.

ثانيا-حماية الممتلكات الثقافية

تتبنى حماية الممتلكات الثقافية على فكرة مفادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية⁵، فيحظر القانون الدولي الإنساني التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في النزاع المسلح. ويلزم المقاتلين

¹ المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

² المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني.

³ المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁴ المادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁵ ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 14 ماي 1954.

باحترام الممتلكات الثقافية وحمايتها. وقد يشكل عدم الامتثال لقواعد الحماية الدولية جريمة حرب، قد تؤدي إلى محاكمة أفراد من الجنود وقادتهم¹.

وتعرف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في فترات النزاع المسلح كما أوردتها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تعريفاً للممتلكات الثقافية حيث نصت على " يقصد بالممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالكتها وموردها ما يأتي :

مصطلح الممتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية المقررة في الاتفاقية يغطي الممتلكات التالية :

- 1- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.
- 2- الأماكن الأثرية.
- 3- مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية والفنية.
- 4- التحف الفنية.
- 5- المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.
- 6- المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية .
- 7- المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها، وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة النزاع المسلح.
- 8- مراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها أعلاه .ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصادر هذه الممتلكات أو مالكتها، أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية لتلك الممتلكات.

¹ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حماية الممتلكات الثقافية: تدريب عبر الإنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون، ومكتب اليونسكو الميداني بالقاهرة و معهد التدريب على عمليات السلام ، 2021.

وتنقسم هذه الحماية إلى حماية عامة وحماية خاصة وحماية معززة وأقرت هذه الأخيرة بموجب بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

1-الحماية العامة للممتلكات الثقافية¹

تعتمد أساساً على ما يلي:

- الوقاية: من خلال الاستعداد منذ زمن السلم باتخاذ اجراءات تحول دون الإضرار بما حال النزاع المسلح.
- الاحترام: بالامتناع عن استعمالها أو استعمال الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف خلال النزاع المسلح، سواء كانت هذه الممتلكات كائنة في أراضي أحد الأطراف أو في أراضي طرف متعاقد آخر.
- اتخاذ التدابير اللازمة للحماية بمنع سرقتها أو نهبها أو تخريبها والامتناع عن الاستيلاء على ممتلكات لطرف آخر
- عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم أثناء النزاع المسلح ولعمليات الردع.
- حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال: يقع على قوات الاحتلال أن تحمي الممتلكات الثقافية التي تقع تحت سيطرتها من السرقة أو النهب أو الاختلاس. وفي حال تم إبعاد الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة لضمان حمايتها، يجب إعادتها عند انتهاء العمليات العدائية.
- تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة².
- عدم التمييز في إجراءات الحماية.

¹ الباب الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

² شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب. ويجوز، وفقاً لشروط المادة 17، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث. (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل)

2- الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية¹

تمنح حماية خاصة لبعض الممتلكات الثقافية، بوضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة بشرطين:

- أن تكون المخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي عسكري، أو مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كالموانئ والمطارات ومحطات الإذاعة المسموعة والمرئية وخطوط السكك الحديدية ذات الأهمية، وطرق المواصلات العامة

- ألا تستعمل تلك المخابئ لأغراض حربية، كتنقلات القوات والمواد العسكرية، أو أن تستخدم للمرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو صناعة الأسلحة.

وتمنح تلك الحماية للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام "الحماية الخاصة"، كما يجب الالتزام بوضع الشعار المميز لها، والالتزام بوضعها تحت رقابة ذات طابع دولي.

وتتمثل الحصانة الممنوحة للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات بمجرد قيدها في السجل الدولي. وأن تمتنع الدول الأطراف عن استعمال الممتلكات المحمية، أو استعمال الأماكن المجاورة لها للأغراض الحربية.

وتفقد الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة حصانتها: إذا ما تم استعمال الممتلك لأهداف أو لأغراض عسكرية كاستعمالها في تنقلات القوات المسلحة أو كمخزن للأسلحة أو حتى استخدامها لمجرد المرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية. لكن على الطرف الآخر كلما استطاع، أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول.

¹ الباب الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

- كما يجوز رفع الحصانة عنها في حالة الضرورات العسكرية القهرية طالما دامت تلك الظروف، ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية.

3- الحماية المعززة للممتلكات الثقافية¹

شروطها:

- أن تكون هذه الممتلكات تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.
- أن تكون محمية بموجب تدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية، المادة
- ألا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.
- "على كل طرف أن يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة."
- تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
- ويرتبط فقدان الحماية المعززة بتحول الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري من خلال استعماله ومادام على تلك الحال، أي من خلال مساهمته مساهمة فاعلة في العمليات العسكرية، حيث يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطليه في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة.

¹ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، حرر في مدينة لاهاي في 26 من شهر مارس 1999

-ولا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفاً للهجوم العسكري، إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري .

-وأن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، من أجل إنهاء الاستخدام العسكري للممتلك الثقافي، أو حصره في أضيق نطاق.

- وأن يصدر أمر الهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وبأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المهاجمة "المتحصنة في الممتلك الثقافي".

ثالثاً-حماية الأسرى

نتناول فيها تعريف الأسير في نقطة أولى ، ثم تمييز أسرى الحرب عن فئات أخرى، وبعدها الفئات المستثناة من الأسر، وأخيراً الحماية المقررة للأسرى حسب مراحل الأسر.

1-مفهوم الأسير

يعرفه عمر سعد الله: "أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية¹. " فالأسر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعاد الأسرى إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات العدائية، باعتبارهم أشخاص محتجزين لا لارتكابهم أفعال مجرمة، فهم مقاتلون "شرعيون"، يمنحهم القانون الدولي الحق في القتال، فعملهم مشروع، وتقييد حريتهم هو وسيلة لإضعاف القوة العسكرية للعدو.

واستناداً للمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، فيجب أن ينتمي الأسير إلى إحدى الفئات التالية متى وقع في قبضة العدو:

¹ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص154.

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يفودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

كما واستنادا للمادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة يمكن اكتساب المركز القانوني لأسير حرب من خلال حكم قضائي لمن قاموا بأعمال حربية ووقعوا في قبضة العدو في حال الشك في وضعيتهم.

لا يعتبر الأسر عقوبة سالبة للحرية، بل هو أسلوب من أساليب القتال، ومن ثمة لا يجوز محاكمة الأسير أو معاقبته لقيامه بأعمال عدائية خلال النزاع المسلح، كما يجب معاملته معاملة إنسانية تحفظ كرامته وسلامته البدنية¹.

2- تمييز أسرى الحرب عن فئات أخرى

يجب تمييز الأسرى عن المعتقلين، وكذلك المستبقون لما بينهم من نقاط تشابه قد تدعو لضرورة التوضيح والتفصيل.

أ- تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين:

رغم أن كليهما قيدت حريته في التنقل، إلا أن بين الفئتين اختلافات هامة، أهمها: سبب تقييد الحرية، ففي حين يعتبر الأسر أسلوبا لإضعاف القوة العسكرية للعدو من خلال التقليل من القوة البشرية له (فلا يعد عقوبة)، يعتبر تقييد الحرية من خلال الاعتقال نتيجة لاقتراح الشخص مخالفة تهدف للإضرار بدولة الاحتلال (دون أن ترقى لدرجة العمل العدائي)²، وهو بذلك عقوبة، ويخضع أسير الحرب أساسا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة ولأي اتفاقية يمكن أن تحسن من وضع الأسير. في حين أن المعتقل واستنادا للمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة تطبق عليه التشريعات الجزائية للدولة المحتلة ما لم تلغها أو تعطلها دولة الاحتلال، أو للقوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال.

¹ أحمد سي علي، "وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Creative consultant، 2008، ص 78.

² أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 88

ب- تمييز الأسرى عن المُستَبَقين:

أشارت إليهم المادة 33 من البروتوكول، وهم من أفراد الخدمات الدينية والطبية الذين يتم استبقاؤهم مع الأسرى في معسكر الأسر لخدمتهم، ورغم هذا فلهم حرية أوسع نوعا ما من الأسرى¹، حيث يمكنهم التنقل بين المعسكرات لتقديم خدماتهم، كما يحق لهم القيام ببعض الاتصالات ذات الصلة بمهامهم تحت رقابة إدارة المعسكر

3- الفئات المستثناة من نظام الأسر:

لا يستفيد الجواسيس ولا المرتزقة من وضع أسير حرب.

أ- الجواسيس:

ورد في الفقرة 1 من المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول أنه: إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة العدو أثناء اقترافه للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا البروتوكول. ورغم هذا يستفيد الجاسوس من أحكام المادة 75 من ذات البروتوكول التي تنص على الضمانات الأساسية.

ب- المرتزقة:

عالجت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول حالة المرتزقة واستثنتهم أيضا من المستفيدين من وضع أسير حرب كما لا يتمتع بمركز مقاتل، وهو شخص:

- جرى تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

¹ أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 85.

المادة 33 .:

أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقهم الدولة الأسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

-يشارك فعلا ومباشرة في العمليات العدائية.

-يحفظه أساسا للاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

-ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

-وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

-وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

وعلى غرار الجاسوس، يستفيد المرتزق من الضمانات الأساسية الواردة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

4- الحماية المقررة للأسرى حسب مراحل الأسر

وتتباين بين لحظة الأسر، وخلال الأسر وعند انتهائه بأحد 4 أسباب.

أ-الحماية المقررة لأسرى الحرب لحظة بداية الأسر:

أي في مرحلة الوقوع في قبضة العدو، وأهمها هي اعتبار الأسير تحت سلطة الدولة وليس الأفراد الذين وقع في قبضتهم.

وله الحق في التكتّم عن معلوماته الحربية عند أول استجواب له، ما عدا البوح بهويته الشخصية والمهنية لأهمية ذلك في استفادته من المركز القانوني لأسير الحرب.

كما له الحق في مخاطبته بلغة يفهمها، وله الحق في الاحتفاظ ببعض أدواته الشخصية غير المعتادة للقتال طيلة مدة أسره كبنزته العسكرية ووثائقه الشخصية والمهنية والشارات والنياشين والأشياء ذات القيمة الشخصية والمالية.

كما له الحق في الإجلاء السريع من موقع القبض إلى مكان آمن بعيدا عن العمليات العسكرية بطريقة إنسانية تماثل نقل جنود الدولة الحائزة مع مراعاة وضع المرضى والجرحى.

ب- الحقوق المقررة أثناء فترة الأسر:

للأسرى الحق في ظروف أسر ملائمة صحيا وآمنة ومميزة مجهزة لحمايتها من الهجمات، ولهم الحق في المأوى والغذاء والملبس، والحق في بيئة صحية داخل المعسكر خالية من الأمراض والأوبئة مع توفير حمامات ومغاسل موصولة بمجاري الصرف الصحي. كما لهم الحق في العناية الصحية الدورية والعلاج المتخصص، ولهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، وحق الأسرى ذوي الرتب في معاملة متميزة، ويحق للأسرى أيضا تلقي مبالغ نقدية ترسل إليهم وإجراء مراسلات واستقبال رسائل وطرود.

ج- الحقوق المقررة عند انتهاء الأسر:

ينتهي الأسر لعدة أسباب، وتتقرر بموجبها حقوق الأسير

- بموجب وعد أو تعهد من الأسير: يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد بقدر ما تسمح به قوانين الدولة التي يتبعونها، ولا يرغب أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد، ويلتزم هو بتنفيذ ما اتفق عليه، وتلتزم الدولة التي يتبعها بألا تطلب منه تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه¹.

- أو لأسباب صحية: يعاد المذكورون أذناه إلى أوطانهم مباشرة:

الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم بسبب انهيار شديد لحالتهم العقلية أو البدنية، وكذلك أولئك الذين يتطلب شفائهم عاما على الأقل، والذين تم شفائهم لكن حالتهم البدنية والعقلية تكون قد انهارت بصفة مستديمة.

¹ المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ويجوز الإيواء في بلد محايد، للجرحى والمرضى الذين يوفر علاجهم في بلد محايد إمكانية شفائهم خلال عام من تاريخ المرض أو الجرح، أو أولئك الذين يمكن أن يؤدي إيواؤهم في بلد محايد لتحسن صحتهم العقلية والبدنية التي كانت مهددة بشكل خطير¹

- أو بسبب الوفاة: من حق الأسير قبل وفاته تدوين وصيته وتحويلها للدولة الحامية وإرسال صورة منها إلى الوكالة المركزية للاستعلامات، وترسل إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب في بلد المنشأ شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الأسرى المتوفون تتضمن معلومات عن هوياتهم، ومكان الوفاة وتاريخها، وسببها، ومكان الدفن وتاريخه. ويتعين على السلطات الحائزة أن تتأكد من أن الدفن تم باحترام ووفقاً للشعائر الدينية وفي قبور فردية قدر الإمكان، ولا تحرق الجثث إلا في الحالات القهرية أو لأسباب دينية².

- أو بسبب انتهاء العمليات العدائية: يجب الإفراج عن أسرى الحرب وإعادةهم لأوطانهم فور انتهاء العمليات العدائية الفعلية، ويجب إطلاعهم بالتدابير المقررة، وتوزع تدابير الإعادة بصورة عادلة بين الدولة الحائزة والدولة التي يتبعها الأسير³، وتراعى مصلحة الأسير وحالته الصحية خلال عملية نقله، وتزويدهم بما يحتاجونه من مأكّل وملبس ورعاية طبية، ويسمح لهم بحمل أمتعتهم ومراسلاتهم وطرودهم⁴، وترد إليهم الأشياء ذات القيمة التي سحبت منهم.

ويجوز حجز الأسرى الذين يتابعون بسبب جريمة جنائية إلى حين انتهاء الإجراءات أو العقوبة⁵

1 المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3 المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة.

4 انظر المواد 46، 47، 48 من اتفاقية جنيف الثالثة.

5 المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة.

رابعاً- حماية المرضى والجرحى من العسكريين في الميدان

يخضع هؤلاء لأحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، حيث يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز ضار، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح¹. وفي جميع الأحوال، وخصوصاً بعد الاشتباك يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة التدابير للبحث عن الجرحى والمرضى وجثث الموتى وجمعهم وحمايتهم من السلب، والاتفاق على عقد هدنة ووقف إطلاق النار لإمكان الجمع والتبادل²، ويعمل أطراف النزاع على تسجيل كل البيانات التي تساعد على التحقق من هوياتهم.

يجوز للسلطات العسكرية أن تلتزم مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع المرضى والجرحى والعناية بهم وكذا جمعيات الإغاثة تحت إشرافها وتعمل على حمايتهم وتقديم التسهيلات لهم³، ويمنع الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية ويجب احترامها وحمايتها، ولا تتوقف الحماية الواجبة لها حال استعمالها خروجاً عن أعمالها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو إلا بعد توجيه إنذار لها⁴. كما يجب حماية الموظفين الدائمين والمؤقتين وموظفو جمعيات الإغاثة الذين يعملون في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراض، وكذا رجال الدين الملحقيين بالقوات المسلحة.

ويجب أن تبقى المباني والمهمات ومحازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب ولا يجوز تحويلها عن غرضها ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية المرضى والجرحى إلا لضرورة حربية

¹ المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

² المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

³ المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

⁴ المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

عاجلة، كما يجب احترام وسائل النقل الطبي، ولا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى ونقل أفراد الخدمات الطبية.

ويعتبر الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء على أرضية بيضاء شارات مميزة توضعان على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وتحت إشراف السلطة الحربية المختصة، ويعد سوء استخدامها انتهاكا جسيما.

ملاحظة

تنص اتفاقيات جنيف على شارة الأسد والشمس الحمراء أيضا، غير أن جمهورية إيران الإسلامية أعلنت عام 1980 عن تنازلها عن حقها في استخدام الأسد والشمس الأحمرين وأنها ستتخذ الهلال الأحمر كرمز مميز في المستقبل .

خامسا- حماية المرضى والجرحى والغرقى في البحار:

يخضعون أساسا لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، فيجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة، ويقصد بالغرقى أي غريق لأي سبب بنا في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر¹، ويحق لأي بارجة حربية تابعة لطرف محارب طلب تسليم الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية والسفن المستشفيات التابعة لجمعيات إغاثة أو أفراد، وكذا السفن التجارية واليخوت وغيرها من الزوارق الأخرى²، وتتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك التدابير الممكنة للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى وحمايتهم وتسجيل جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوياتهم، ويجوز لأطراف النزاع التماس مروءة قادة السفن التجارية واليخوت أو الزوارق المحايدة لأخذ الجرحى والمرضى والغرقى والاعتناء

¹ المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

² المادة 14 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

بهم، وتمنح حماية خاصة للسفن التي تستجيب لهذا النداء وتقدم لها تسهيلات للقيام بهذه المساعدة ولا يجوز أسرها لهذا السبب¹، كما لا يجوز في أي حال مهاجمة السفن المستشفيات العسكرية أو التي تستعملها جمعيات الإغاثة وتستثنى من الأسر، كما يجب احترام وحماية الزوارق التي تستعمل في عمليات الإنقاذ الساحلية والمنشآت الساحلية الثابتة التي يقتصر استخدامها على هذه الزوارق لأداء مهامها الإنسانية²، ويحق لأطراف النزاع مراقبة وتفتيش هذه السفن والزوارق. ولا يجوز وقف الحماية عنها إلا إذا استعملت في أعمال تضر بالعدو وخلافا لواجباتها الإنسانية وبعد توجيه إنذار لها يحدد مهلة زمنية معقولة، ولا يجوز لها استعمال شفرة سرية لاتصالاتها اللاسلكية³. وبطبيعة الحال يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات الاستشفاء في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، ولا يجوز أسرهم.

وتتميز السفن المستشفيات بأن تكون جميع الأسطح بيضاء ويرسم صليب أو أكثر بلون أحمر قاتم وبأكبر حجم ممكن على جانب من جوانب السفينة وعلى الأسطح الأفقية بكيفية تتيح أفضل رؤية لها من الجو والبحر، ويمنع سوء استعمال العلامات المميزة.

¹ المادة 21 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

² المادة 27 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

³ المادة 34 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

المحور السابع: احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني

الأهداف

- إدراك أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف ملزمة باحترام (تنفيذ) القانون الدولي الإنساني، وكذا بفرض احترامه (إنفاذه) على الآخرين.

- استيعاب أن تحقيق ذلك يتم من خلال اجراءات تتخذ في زمن السلم، وأخرى حال النزاع المسلح، وحتى بعد انقضائه.

أولاً- الالتزامات العامة للدول بتنفيذ (احترام) وإنفاذ (فرض احترام) قواعد القانون الدولي الإنساني: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال" المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وعليها أن تمارس نفوذها من أجل تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد لها، وألا تشجع أطرافاً أخرى على ارتكاب انتهاكات.

ويكون هذا على مستويين، على المستوى الوطني، يجب على الدول دمج بنود القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية وخاصة في قضايا القانون الجنائي وضمان وجود عقوبات جزائية، في حال ارتكاب شخص ما انتهاكاً. وعلى المستوى الدولي، يجب على الدول اتخاذ إجراء في حال ارتكاب دولة أخرى انتهاكاً.

وتوضح قواعد القانون الدولي الإنساني العربي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005) هذا الالتزام العام من خلال مايلي من قواعد:

- القاعدة 139: يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته، أو تحت إشرافه أو سيطرته.

- القاعدة 140: لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل.
 - القاعدة 141: يجب على كل دولة أن تعمل على توفير مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني.
 - القاعدة 142: يجب على الدول والأطراف في النزاع أن توفر تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة.
 - القاعدة 143: يجب على الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين.
 - القاعدة 144: يجب ألا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح. ويجب أن تمارس نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- وسيتيم توضيح هذه الالتزامات أكثر فيما يلي، حيث تم تقسيم هذه الالتزامات إلى: وسائل الدبلوماسية الإنسانية، وسائل وقائية، وسائل رقابية، ووسائل عقابية.

ثانياً- الدبلوماسية الإنسانية¹

الدبلوماسية عموماً تتمثل في الأدوات السياسية التي تستخدمها الدول (والمنظمات) في تعاملها مع الدول الأخرى، والدبلوماسية الإنسانية غايتها المجال الإنساني من أجل سماع أصوات ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات والوصول إليهم ومساعدتهم.

فتمارس الدول الدبلوماسية الإنسانية من خلال "الاحتجاجات شديدة اللهجة" مثلاً التي تقدم لسفير دولة ما انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني، أو بيانات استنكارية، كما قد تلجأ لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المنتهكة، أو وقف المفاوضات أو رفض التصديق على معاهدات، أو الامتناع عن تجديد امتيازات أو اتفاقات تجارية، أو تخفيض أو وقف معونات....

¹ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون بلد، 2015، ص 177.

أما المنظمات الدولية كمجلس الأمن مثلا، فيمكن له التدخل في أي نزاع يرى أنه يهدد السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السادس وحتى السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال الإعراب عن قلقه من جراء الانتهاكات المزعومة ودعوة الأطراف المتحاربة لاحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وتذكيرهم بفحواها، لينتقل إلى أدوات أكثر عملية من خلال انشاء لجان لتقصي الحقائق، أو حتى محاكم دولية جنائية، أو محاكم مختلطة، أو يضع آليات لتعويض ضحايا الانتهاكات....

ثالثا-آليات وقائية

1-الالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به.

2-إعداد عاملين مؤهلين بهدف تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني.

3-تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة

رابعا-آليات رقابية (آليات إشراف ومراقبة)

تتمثل أساسا في نظام الدولة الحامية، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بعض مهامها، وآليات التحقيق.

1-الدولة الحامية

نظام الدول الحامية الذي يهدف إلى تأمين مصالح الأشخاص المحميين، نشئ هذا النظام لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار بشأن حماية سكانهما.

وتنصّ الاتفاقيات، ومنذ بداية نزاع ما، على ضرورة التزام كل طرف بتعيين دولة حامية لضمان تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، لمراقبة وتأمين مصالح أطراف النزاع ومواطنيهم. ويخضع مندوبو الدول الحامية المعينون لموافقة أطراف النزاع التي ينفذون معها واجباتهم..،

على الدولة الحامية ومندوبوها واجب ضمان الطبيعة المحايدة والمدنية لعمليات الإغاثة ومنع توجيهها لأغراض عسكرية؛ وللدولة الحامية الحق في:

▪ زيارة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها.

▪ تقييم ظروفهم المعيشية في حالات الاحتجاز أو في أراض محتلة؛

▪ الإشراف على توزيع إمدادات الإغاثة؛

▪ الإشراف على التنفيذ الملموس لإجراءات الحماية الخاصة بالأشخاص المحميين خاصة في حالات

الاحتجاز والاعتقال والأراضي المحتلة؛

▪ ضمان احترام الضمانات القضائية وخاصة في حالات المحاكمة، وبصورة خاصة في الحالات التي تشمل

عقوبة الإعدام؛

▪ يحق للأشخاص المحميين إحالة قضاياهم إلى الدول الحامية.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في حالة عدم نجاح أطراف النزاع، في تعيين دولة حامية، تنصّ الاتفاقيات على أن تقوم اللجنة الدولية

لصليب الأحمر بدور بديل للدولة الحامية والقيام بمهامها. ويمكن لمنظمات إنسانية محايدة أخرى أن

تتولى دور الدول الحامية في حال قبول الأطراف المعنية بعرض خدماتها.

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، و تتكون

الحركة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر¹.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور قانوني، يتمثل في إصدار موثيق دولية في القانون الدولي الإنساني

(كما سبق بيانه) وتفسير قواعد هذا القانون وصون ونشر مبادئه، كما أن لها دور ميداني في النزاعات

المسلحة من خلال الاضطلاع بدور الدولة الحامية، وتنسيق أعمال الإغاثة التي تقوم بها الجمعيات الوطنية

لصليب الأحمر والهلال الأحمر.

¹ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 43

3-آليات التحقيق:

تنص المواد 52، 53، 132، 149، تبعاً كما وردا في اتفاقيات جنيف الأربع على قيام آلية تحقيق عند وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وفي حال تعذر الاتفاق فعلى الأطراف تعيين محكم يسعى إلى الوصول إلى اتفاق بشأن إجراءات التحقيق.

لكن هذه النصوص لم تطبق أبداً، لهذا ورد في المادة 90 من البروتوكول الأول تشكيل آلية تحقيق أخرى هي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والتي يمكن للدول الأطراف في البروتوكول عند تصديقها عليه أو لاحقاً إصدار إعلان بقبول اختصاصها.

وتختص في التحقيق في الادعاءات بوجود انتهاكات جسيمة التي تحدث خلال النزاعات المسلحة الدولية فقط، وإذا انتهت لوجود انتهاكات جسيمة فإنها تصدر توصيات لأطراف النزاع لرفع تلك الانتهاكات مع بذلها لمساعي حميدة لإعادة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

خامساً-آليات عقابية

هناك نوعان من الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني: مخالفات تستوجب تدابير تأديبية عموماً، وانتهاكات جسيمة (أي جرائم حرب) تقتضي متابعات جزائية إما أمام القضاء الوطني، أو القضاء الدولي.

1-المتابعات وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول

تلتزم الدول باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية على كل من يرتكب إحدى الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني، ووردت الانتهاكات الجسيمة في المواد 50، 51، 130، 147 في اتفاقيات جنيف وفي المادة 11 الفقرة 4 والمادة 85 الفقرتان 3 و 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- القتل المتعمد لشخص محمي: مثل المقاتل الجريح أو المريض والذي أصبح عاجزاً عن حمل السلاح ومقاومة العدو، وأسرى الحرب والأشخاص المدنيين، وحظرت كذلك اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول القتل العمد معتبرة إياه من قبيل المخالفات الجسيمة.

2- تعذيب شخص محمي ومعاملته بلا إنسانية: نصت اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة على حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة "البيولوجية" باعتبارها من المخالفات الجسيمة، التي تصنف ضمن جرائم الحرب بموجب البروتوكول الأول والذي رتب ضمانات أساسية لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع معاملة إنسانية دون تمييز، وحظر كافة أعمال العنف الذي يستهدف الحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية وبوجه خاص التعذيب بشتى صورته بدنيًا كان أم نفسيًا.

3- تعمد إحداث آلام شديدة أو خطر جسيم لصحة أو جسم شخص محمي: اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربع تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية والصحة من قبيل المخالفات الجسيمة للاتفاقيات، والتي اعتبرها البروتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب التي تثير المسؤولية الدولية لمرتكبيها وتستوجب محاكمتهم على ذلك.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك: اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربعة تدمير واغتصاب الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره ضرورات حربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية من قبل المخالفات الجسيمة للاتفاقيات، والمصنفة كجرائم حرب وفق البروتوكول الأول. وكذا شن هجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية.

5- إرغام أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية: حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية

6- حرمان أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية: نصت اتفاقية جنيف الثالثة حظر محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريًا في وقت اقرار هذا الفعل، كما لا تجيز الاتفاقية إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محامي أو مستشار قانوني، وكل تأخير لا مبرر له لإعادة أسرى الحرب أو المدنيين لأوطانهم كما جاء في البروتوكول الإضافي الأول.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع: حظرت اتفاقية جنيف الرابعة "النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، واعتبرت المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالمخالفات الجسيمة والبروتوكول الأول النفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع من جرائم الحرب. ويحظر البروتوكول أيضا نقل دولة الاحتلال بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

8- أخذ الرهائن: حظرت المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالمخالفات الجسيمة أخذ الرهائن باعتبارها جرائم حرب، وحظرت كذلك اتفاقية جنيف الرابعة أخذ الرهائن وحظر البروتوكول الأول أخذ الرهائن سواء ارتكب من قبل مدنيين أو عسكريين وفي كل زمان ومكان.

9- إساءة استخدام الشارات الحامية.

10- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين في المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح هدفا لهجوم.

11- شن هجوم عشوائي على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

12- توجيه هجمات على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة كما جاء في البروتوكول

-يمكن اعتبار أي طرف في نزاع معين مسؤولاً عن أعمال تم تنفيذها من قبل مرؤوسيه إذا لم يستطع أن يثبت أنه اتخذ إجراءات تأديبية بحق أي من جنوده الذين ربما ارتكبوا أعمالاً محظورة بموجب القانون الإنساني وبمبادرة خاصة منه. ويبقى المقاتلون مسؤولين بصورة شخصية عن أعمالهم، حتى وإن تصرفوا بناءً على أوامر من جهة أعلى. وفي هذه الحالة، تعتبر الجهة الأعلى مسؤولة أيضاً.

ويتحمل هؤلاء مسؤولية جنائية فردية أمام القضاء الوطني: ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني على أساس المبادئ التالية:

مبدأ الإقليمية (يختص بموجبه قاضي مكان وقوع الجريمة)

مبدأ الشخصية (حسب جنسية الجاني أو جنسية الضحية)

مبدأ العالمية: فبصرف النظر عن المبدأين السابقين أو عن أي مصلحة خاصة للدولة، يختص القضاء الوطني لأي دولة في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، متى ثبت تواجد الجاني على أراضيها (لمنع حالات الإفلات من العقاب).
وتلتزم هيئات القضاء الوطني بمبدأ "المحاكمة أو التسليم".

2- المتابعات أمام القضاء الجنائي الدولي

إن وجود جرائم ذات طابع دولي يتطلب تعاوناً دولياً بين مجموع الدول للعقاب على تلك الجرائم، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بإنشاء جهاز دولي يختص بذلك، حيث أنه حالياً صار التعاون الدولي في هذا المجال تصوراً مألوفاً في المجتمع الدولي¹، فبدأ حلم تجسيد قضاء دولي جنائي من خلال محاكمات الحرب العالمية الأولى (محاكمة غليوم الثاني امبراطور ألمانيا) ومحاكمات الحرب العالمية الثانية (محاكمة نورنبرغ ومحاكمة طوكيو) 1945، كما أنشأ مجلس الأمن **محكمتين ظرفيتين** هما على التوالي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. بموجب قراره 780 عام 1992، و 827 عام 1993.

غير أن فكرة إنشاء **محكمة جنائية دولية دائمة** لم تتجسد إلا من خلال اصدار نظام روما الأساسي عام 1998، (دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002) كهيئة قضائية مستقلة (مقرها لاهاي (هولندا)، يخضع لاختصاصها الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية (المادة 6 نظام روما) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) وجرائم الحرب (المادة 8). (وجريمة العدوان)، تدعم مبدأ التكامل في الاختصاص بينها وبين القضاء الجنائي الوطني مع منح الأولوية للقضاء الوطني. مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانات للمتهمين أمامها، فلا يعتد بالصفة الرسمية للأشخاص وفقاً للمادة 27 من نظام روما الأساسي، والصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً

¹ أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص 100.

حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، فكل يتحمل تبعه أفعاله، "فالمركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة".

ومسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهام فيضع كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي مسؤولية على عاتق الرؤساء أكبر من تلك التي يضعها على مرؤوسيهام عندما يتعلق الأمر بكفالة عدم انتهاك القانون.

ملاحظة:

المحاكم المختلطة أو الهجينة: هي محاكم جنائية تضم عناصر بشرية وطنية وأجنبية، وتطبق القانون الدولي الجنائي و/أو قواعد من القانون الوطني، تم انشاء عدد منها في دول مختلفة، في كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، (متابعة مجرمي حرب) ومؤخراً في لبنان (متابعة الضالعين باغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري).

المحور الثامن: القانون الدولي الإنساني الإسلامي

الأهداف

- إدراك الباعث على القتال في الشريعة الإسلامية.

- استيعاب نقاط التشابه والاختلاف بين أحكام الحرب في الإسلام وأحكام القانون الدولي الإنساني الوضعي.

اهتمت الشريعة الإسلامية وعلمائها بأحكام الحرب من خلال علم قائم بذاته، يعرف بعلم المغازي والسير، وهذا منذ عهد الصحابة، وفي المراحل التي تلت زمنهم، والمغازي جمع غزوة وهو السير إلى قتال العدو من غزا يغزوا فهو غاز إذا أغار على قوم وقصد حربهم. والسير جمع سيرة وهي الحالة من السير، والسيرة السنة، ثم نقلت إلى معنى الطريق والمذهب، ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي، والمراد بها سير الإمام عموماً ومعاملاته مع الغزاة والأنصار، ومع العداة والكفار، أو سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من أهل الذمة والمستأمنين، ومع المرتدين بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين¹.

فالمغازي والسير تبين التطبيق العملي للإسلام كما مارسه النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها بيان لمعاني كثير من آيات القرآن التي لا يصعب فهمها دون الاطلاع على تفاصيل أخبارها في المغازي والسير.

فحتى وإن غاب مصطلح القانون الدولي الإنساني أو القانون الإنساني من مصطلحات الشريعة، فروحه موجودة فيها، بل تاريخياً هي كانت أسبق للتأصيل له، ولترويض النفوس والأمم في الحروب من خلال كبح جماحها بأوامر ونواه ربانية وسنن نبوية التزمها الأمة منذ الرعييل الأول من الصحابة ومن تبعهم.

¹ قاسم القونوي، أنيس الفقهاء، تحقيق الكبيسي، ط 1، دار الوفاء. جدة، 1406 هـ-1986م، ص 182.

أولاً-الباعث على الحرب في الإسلام

إن الحرب في الإسلام حرب دفاعية، لا يبدأ المسلمون فيها بالاعتداء على أحد، ولا يقاتلون إلا مكرهين على القتال فالقتال ما شرع إلا للدفاع عن النفس ضد المعتدين وليس لاستباقية العداة. وكما يميز القانون الدولي الإنساني الوضعي بين نوعين من النزاعات المسلحة، كذلك نجد في الشريعة مثل هذا التمييز، حيث أن هناك حروباً للمسلمين مع غير المسلمين، هي ما قد يصطلح عليه حديثاً بالنزاعات المسلحة الدولية، وحروباً قد تتواجه فيها فئتان من المؤمنين قد تندرج ضمن ما يسمى حديثاً بالنزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية.

1-قتال المسلمين لغير المسلمين (النزاعات المسلحة الدولية)

مناطق القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، فالباعث الحقيقي على الجهاد هو دفع العدوان، لا الكفر¹، وتنطبق على هذا سائر الآيات التي ضمنت حرية الاعتقاد وحرية التدين، مثل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُضَيِّطٍ﴾، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾.

فالقصد من تشريع الجهاد هو دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم ورد الاعتداء، لا بسبب مخالفة الدين.

والحرب ليست غاية في ذاتها، بل هي وسيلة للدعوة، ولا يلجأ إليها إلا حين تفشل الدعوة أو يحول بينها وبين الناس حائل، وروى الإمام أحمد والبيهقي وأبو يوسف وأبو يعلى والطبري عن ابن عباس، قال: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط إلا دعاهم².

فالدعوة الإسلامية كدعوة عالمية ذات وظيفة حضارية، تنطلق في تعاملها مع المجتمعات الخارجية من 5 مبادئ¹:

¹ محمد البراز، "المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 1، جانفي 2008/محرم 1429، ص 52.
² الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح ابن ماجه (2325)، مسلم (1731)، والترمذي (1617)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (8765)، وابن ماجه (2858) واللفظ له، وأحمد (23030).

-القتال هو الأداة الأخيرة، تسبقها أدوات أخرى أولها الاتصال والدعوة، فالجهد تفقد شرعيتها إذا لم تسبقها الدعوة، ولا يباغت الطرف الآخر حتى بعد دعوته، ويجب أن يكون الطرف الآخر هو البادئ بالقتال. والجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان على المسلمين، فمن لم يجب الدعوة ومن لم يبدأ المسلمين بالاعتداء لا يحل قتاله، ولا تبديل أمنه خوفاً²، لما جاء في الآية (90) من سورة النساء حيث يقول تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾. وتؤيد ذلك الآية (39) من سورة الأنفال، حيث يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتِهَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

-إذا أصبح القتال ضرورة، فلا يخرج التعامل مع الطرف الآخر عن القيم والأخلاقيات تحت أي مبرر، فلا يجوز قتل من لا رأي لهم في القتال ولا طاقة لهم عليه، وحتى بعد التلاحم العضوي، يجب قبول طلب الإجارة والأمان لتترك باب الحوار والدعوة مفتوحاً.

-تظل العدالة هي أسلوب التعامل مع غير المسلم، فلابغي ولا اعتداء، فلا تجوز المثلة والتعذيب والتخريب... ففي الآيتين (8) و(9) من سورة الممتحنة التي تدل دلالة واضحة على الجهاد الدفاعي، يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ واقتلوهم حيث تقتلوهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهكم فيه فإن قاتلوهكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين* فإن انتهوا فإن الله غفورٌ رحيم* وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين*، فقد كان أول الأمر أمراً بالصفح والعفو، والصبر على الأذى، ثم كان الإذن في الدفاع

¹ عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب-دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 8، ص 13.

² محمد البزاز، مرجع سابق، ص 53

حتى يكفّ المعتدون عن عدوانهم في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.

- لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود، فلا يجوز الغدر والخيانة، فالالتزام بالعهد مثلا واجب مطلق، حتى زمن الحرب.

- احترام كرامة الإنسان وعدم هدر آدميته ولو كان كافرا هو الأساس، فليس قتل الأعداء هو الغاية، وإنما الغاية هي ظهور الإسلام عليهم ولو تحقق ذلك من غير قتال كان أولى.

كما شرع الجهاد لنصرة الحق و حماية المظلومين والدفاع عنهم، حيث يقول تعالى في الآية (75) من سورة النساء: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

2- قتال المسلمين للمسلمين (النزاعات المسلحة غير الدولية)

حدد الفقه الإسلامي - بسبب حوادث معينة في التاريخ الإسلامي الباكر - أربعة أنواع من النزاعات المسلحة غير الدولية، لكل منها قواعده المختلفة التي تحكم استخدام القوة. هذه النزاعات هي: حروب الردة، قتال البغاة، الحراية، قتال الخوارج¹.

أ- البغي: عرف المالكية البغاة بأنهم الذين يقاتلون على التأويل، والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمتنعون حقا وحب عليهم كالزكاة وشبهها، وعرفهم الأحناف بأنهم قوم لهم شوكة

¹ أحمد الداودي، "حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام"، مجلة الإنسان، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، 12 جوان 2018، متوفر على الرابط التالي

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/12/1745/>

(سلاح) ومنعة (مكان محصن)، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا من العسكر، وأجروا أحكامهم¹.

وتشير الآيتان (9) و(10) من سورة الحجرات إلى هذا، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

لهذا وجب على الإمام أن يدعوهم إلى التزام الطاعة والرجوع إلى رأي الجماعة، فإن أبوا قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم.

أما الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين: أن يقصد الإمام بقتال البغاة ردعهم لا قتلهم .. وكيف عن مُدبرهم .. ولا يُجهز على جريحهم .. ولا يقتل أسراهم .. ولا يُغنم أموالهم .. ولا تُسبى ذراريهم .. ولا يُقذفون بما يهلكهم .. ولا تُحرق بيوتهم ومزارعهم إلا إن فعلوا ذلك بالمسلمين. أما المشركون فلإمام أن يقاتلهم بمثل ما قاتلوه به؛ لأن البغاة مسلمون بخلاف الكفار².

ب- قتال الخوارج: فالخوارج هم الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وكثيراً من الصحابة - رضي الله عنهم، ويكفرون أصحاب الكبراء، ويستحلون دماءهم، وأموالهم، ويخلدوهم في النار، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه لارتداده عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي³.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985، ص ص 142-143.

² محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء 5، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م، ص 183.

³ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة - المفهوم، والفضائل، والمعنى، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض، الجزء 2، مطبعة سفير، الرياض، بدون سنة، ص ص 793-794.

والفرق بين البغاة والخوارج¹: "فالخوارج إنما خرجوا عن جماعة المسلمين كلِّها، وأما البغاة، فبعوا على طائفةٍ منهم، والخوارج كان بعيتهم في ضلالٍ اعتمادهم، فكفروا بغير مكفرٍ، واستحلُّوا الدمَّ الحرامَ لأجل ذلك، وأما البغاة، فقتلهم ليس عن تكفير المسلمين؛ وإنما لتأويلهم حقاً هم أولى به من غيرهم؛ كالقتال على الولاية، والقتال على المال والثار متأولين، ولشبهة اعتقدها وظنوا أنهم الأحقُّ، فبعوا على غيرهم لأجل ذلك، ويجتمع البغاة مع الخوارج في بعيتهم وظلمهم الظاهر، ولكنهم يختلفون في الجهة والقصد الباطن.

والخوارج يُقاتلون بتأويل باطل، والبغاة يُقاتلون بتأويل مُحتملٍ".

وبعضُ الفقهاء لا يفرِّق بين البغاة والخوارج إلا في الاسم.

ج-الحرابة: وتسمى أيضاً قطع الطريق: وهي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإتلاف الممتلكات²، ويُشترط في المحاربين عند بعض الفقهاء أن يكون معهم سلاح، لأنَّ قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة إنما هي قوَّة السِّلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فليسوا بمحاربين؛ لأنَّهم لا يمنعون من يقصدهم³، والصَّواب الذي عليه جماهير المسلمين؛ أنَّ من قاتل على أخذ المال بأيِّ نوع كان من أنواع القتال؛ فهو محارب قاطع⁴، والحرابة من أكبر الجرائم، قال الله - سبحانه -: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ**

¹ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن، الجزء 4، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1483هـ، ص 67.

² حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الجزء 6، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، 1429هـ، ص 115.

³ حسين بن عودة العوايشة، مرجع سابق، ص 117.

⁴ رأي ابن حزم، حيث يقول: إنَّ المحارب هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الأرض؛ سواء بسلاح، أم بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً، أم نهاراً، في مصر أم فلاة، في قصر الخليفة، أم في الجامع سواء، وسواء فعل ذلك بجند، أم بغير جند، منقطعين في الصحراء، أم أهل قرية؛ سكاناً في دورهم، أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة، أم غير عظيمة، كذلك واحد، أم أكثر، كل من حارب المارة، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه وعليهم، ومن ثمَّ يتبيَّن أنَّ مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة، ومثله في ذلك المالكية؛ لأنَّ كل من أخاف السبيل على أي نحوٍ من الأنحاء، وبأي صورة من الصور، يُعدُّ محارباً، مستحقاً لعقوبة الحرابة.

المرجع نفسه، ص ص 121-122.

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" سورة المائدة ، الآية 33.

والفرق بين البغاة والمحاربين¹:

1 - المحارب أو قاطع الطريق يخرج فسقاً وعصيانياً على غير تأويل، بل فساداً في الأرض. أما الباغي فهو الذي يحارب على تأويل فيقتل ويأخذ المال.

2 - إذا أخذ قاطع الطريق ولم يتب فإنه يقام عليه حد الحراية، ويرد ما أخذ من مال. أما الباغي إذا أخذ ولم يتب فلا يقام عليه حد الحراية، ولا يؤخذ منه ما أخذ من مال إلا إن كان موجوداً بعينه فيرده إلى صاحبه.

3- البغاة جماعة لهم شوكة ومنعة، وأما قطاع الطريق فليس لهم شوكة فقد يكونوا واحداً أو أكثر.

ثانياً- مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية

نجد الأسس ذاتها في بطون مراجع الفقه الإسلامي، وإن اختلفت الألفاظ والمصطلحات .

1- مبدأ الإنسانية:

والتي تقتضي مراعاة الفضيلة في الحرب بتقوى الله، فرغم مشروعية دفع الاعتداء بالمثل، فتجب ملاحظة الفضيلة فلا تنتهك ولو انتهكها العدو، فإن كان منطلقاً من كل القيود الخلقية والإنسانية فلا ينطلق المسلم مثله²، وأساس هذا هو التكريم الإلهي لبني آدم، فتصان ذواتهم وكرامتهم حتى في الحرب.

وما أروع قول الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا"¹، قال الخطابي: يريد والله أعلم المصالحة والجنوح إلى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف عن إراقة الدماء فيه، وهو معنى تعظيم حرمة الله².

¹ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مرجع سابق، ص 183.

² محمد البزاز، مرجع سابق، ص 54.

ومن وصايا عمر بن الخطاب للقادة "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد.. فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العُدَّة على العدو، وأقوى العدة في الحرب".

"وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، وعدتنا ليست كعدتهم، فإذا استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا نصر عليهم بفضلنا ولن نغلبهم بقوتنا".

فتقوى الله تقتضي معاملة الأعداء بالفضيلة والإنسانية، وعدم التمادي في الضرورات الحربية لتحقيق النصر.

ولعل من تجليات مبدأ الإنسانية نظام "الجزية" والتي بقبولها تحقن الدماء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر رجلاً على سرية أوصاه في خاصته نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا أنت لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاثٍ خلالٍ أو خصالٍ فأيتَّهنَّ أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التَّحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفَيء والغنيمَةِ شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلِّهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعين بالله عليهم وقتلهم...³

—فالجزية تفرض من خلال عقد الذمة: وهو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل

الجزية والاستسلام من جهتهم، وقال الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور في مذهبهم: تؤخذ الجزية من كل كافر، سواء كان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب، أم من عبدة الأصنام⁴، واتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية والذكورة، فلا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زمن ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير، لأنها وجبت بدلا عن القيام بقتال الأعداء، وهؤلاء لا يقاتلون

¹ أخرجه البخاري رقم (2731 ، 2732) (5/ 388)

² معالم السنن في شرح سنن أبي داود " (ج2/ص328)

³ الراوي : بريدة بن الحصيب الأسلمي، صحيح مسلم(1731).

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ص 442-443.

لعدم الأهلية، ولا جزية على فقير غير معتمل لعدم الطاقة، ولا على الرهبان، ولا على العبد¹، وتسقط الجزية بالإسلام، كما تسقط بالموت لأنها عقوبة.

2- مبدأ الضرورة الحربية:

من المعروف في الشريعة تقدر الضرورة بقدرها، فالإسلام حين يبيح الحرب يجعلها مقدره بقدرها، حيث يجب أن تقتصر على تحقيق النصر دون إهدار الإنسانية، فتقتصر على الحاجات الحربية، سواء فيما يتعلق باستخدام وسائل القتال وإلحاق الدمار والخراب بمنشآت العدو وحصونه أو في معاملة الأشخاص المقاتلين وأخذ أموالهم².

3- مبدأ التناسب:

يمكن أن نستدل على مبدأ التناسب من آيات عدة منها ما جاء في الآية 194 من سورة البقرة: "فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ".

وكذا آية: "وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" النحل 126، وقوله في الآية 40 من سورة الشورى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها".

حيث تقتضي كلها عدم الإفراط في تجاوز الميزة العسكرية، وتشدد الأحكام الشرعية في حظر الإفساد في الأرض بكل أشكاله. وتوضح الآية الكريمة "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا" (البقرة: 190) مبدأ التفرقة، وفي النهي عن التعدي دعم صريح لقاعدة التناسب.

قال الأوزاعي³ فَقَالَ: لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى التَّحْرِيْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ، { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، البقرة: 205. وقد أمر أول الخلفاء المسلمين أبو بكر قائد قواته قائلاً: «لا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تدمموا بناء، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقْنَهَا».

¹ ا وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 444.

² محمد البراز، مرجع سابق، ص 57.

³ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون بلد، 1971، ص 43.

4- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

من المسلمات في أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية أنه يجوز قتل المقاتلين الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدبير أو قتال، ولا يجوز قتل غير المقاتلين.

أ- حماية المدنيين

يعتبر من المدنيين الذين لا يجوز قتلهم: امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم، أو مريض مقعد أو أشل أو أعمى أو مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع اليد اليمنى، أو معتوه، أو راهب في صومعته، أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا، والعجزة عن القتال، والفلاحون في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال¹، وكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال.

قال تعالى في الآية (190) من سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، فالآية صريحة في قتال المقاتلين لا غير المقاتلين أي المسالمين، وقد ثبت في السنة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى في إحدى الغزوات (غزوة حنين) امرأة مقتولة فغضب وقال: (ما كانت هذه لتقاتل)²

وأنه حرم قتل النساء والشيوخ والأولاد، فقال: (لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة، ولا تغلوا)³

وقال أيضاً: (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً ولا تقتلوا أصحاب الصوامع)⁴ والعسيف هو الأجير. (الأجير على حفظ الدواب ونحوه، وطبعاً ليس الأجير على القتال فهو مقاتل ويقتل).

وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتلوا الذرية في الحرب، فقالوا: يا رسول الله أوليس هم أولاد المشركين؟، قال: أو ليس خياركم أولاد المشركين¹.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 421.

² كُتِبَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: قُلْ لَخَالِدٍ لَا يَقْتُلُ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا

الراوي: رباح بن الربيع، صحيح أبي داود (2669).

³ أخرجه أبو داود (2614)، والبيهقي (18617) مطولاً، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (33790) باختلاف يسير.

⁴ صحيح مسلم برقم (1731) والمسند (352/5)

وفي وصايا سيدنا أبي بكر ليزيد (التي عرفت بوثيقة "الشمائل" للفروسية الإسلامية التي تضمنت 10 وصايا ودستور الإسلام في الحروب)، قال سيدنا أبو بكر ليزيد "لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمياً ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً ولا تعقر شاة ولا بعيراً إلا لأكل ولا تحرق نخلاً ولا تغرق ولا تغلل ولا تجبن."

ب-أحكام الأسرى

يعرف الدكتور وهبة الزحيلي أسرى الحرب بقوله: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، كما يعرف الدكتور عبد اللطيف عامر الأسير بأنه الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة، ويشترط في هذا الأسير انتماءه إلى أعداء أسريه، وقد يكون من المحاربين، وقد لا يكون كذلك².

واتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل بالنسبة للأسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، ويختار أحد أمور، وذهب المالكية إلى أن الإمام يتخير بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسم الغنيمة بين أحد أمور خمسة: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وضرب الجزية عليهم³.

واستدلوا على جواز قتل الأسرى بعموم آيات القتال، مثل قوله تعالى: **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** الآية 5 من سورة التوبة. وبما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر لشدة إيذائهما للرسول ولصحبه⁴.

أما الاسترقاق فاستدلوا على جوازه - كمعاملة بالمثل مع الأمم الأخرى-⁵ من قوله تعالى: **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاكَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۗ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ**

¹ أخرجه أحمد (15589)، والطبراني (284/1) (832) باختلاف يسير، والدارمي (2463) مختصراً.

² وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1992، ص 417.

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 471، 473.

⁴ أخرجه أبو داوود في المراسيل.

⁵ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 474.

اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ الآية 4 من سورة محمد، فيفهم الاسترقاق من الأمر "بشد الوثاق"، وبما ثبت عن النبي في السير والمغازي بأنه استرق بعض العرب كهزوان وبني المصطلق وقبائل من العرب¹.

وأما المن فثبت جوازه، وكذلك الفداء، أي تبادل الأسرى وإطلاق سراحهم على عوض.

ومن سماحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم بشؤون الأسرى بنفسه، ويتعهدهم ويفرق بهم، فكانت رحمته أسبق من غضبه، وحلمه وعفوه ورفقه أسبق من انتقامه؛ ذكر ابن كثير أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء)²، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الأذى بهم وحث على الرفق بالأسرى فقال: (استوصوا بالأسارى خيراً)³.

ثالثاً- وسائل وأساليب القتال

كما سبق بيانه، الأسلوب هو ذلك المسلك أو الطريقة التي يستخدمها المقاتلون في تنفيذ خططهم العسكرية، أما الوسيلة فهي الأداة أو الآلية التي يستخدمها المقاتلون في تنفيذ أساليبهم القتالية طبقاً لمخططاتهم العسكرية، ولقد تناول فقهاء الشريعة وسائل وأساليب القتال التي سادت في عصرهم ووضعوا ضوابط لاستعمالاتها، فمن وسائل القتال المحرمة في الشريعة "السهام المسمومة" فيحرم جعل السم القاتل في النبل أو السهام، "وحرم على المسلمين رمي الأعداء بها، وكره مالكٌ - رضي الله تعالى عنه - أن يُسمَّ النَّبْلُ وَالرِّمَاحُ وَنَحْوَهُ لِابْنِ يُونُسَ، فَحَمَلَ الْمُصَنِّفُ الْكِرَاهَةَ عَلَى الْحُرْمَةِ، وَقِيدَهَا بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَدُوِّ نَبْلٌ مَسْمُومٌ وَإِلَّا فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ، وَكَرِهَ سَحْنُونَ جَعْلَ سُمِّ فِي قَلَالِ خَمْرٍ لِيَشْرَبَهَا الْعَدُوُّ"⁴.

أما الرمي بالمنجنيق⁵ فاتفق الفقهاء على جواز رمي العدو بالمنجنيق مع الحاجة إليها.

¹ رواه الشيخان: البخاري ومسلم عن أنس (مجمع الزوائد: 6 ص 178، سبل السلام: 4 ص 54).

² تفسير ابن كثير 4/454.

³ أخرجه خليفة بن خياط في ((مسنده)) (68)، والطبراني (393/22) (977).

⁴ محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الجزء 3، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، ص 151.

⁵ مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبهي الشهري، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، مكتبة العلوم والحكم، الجزء 2 المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، 1423هـ-2003م، ص 407.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن مكحول الدمشقي (رحمه الله): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نصب المنجنيق على أهل الطائف¹.

٢ - ولأن القتال به معتاد فأشبهه السهام.

واختلف الفقهاء بشأن التحريق فيما إذا قدروا على العدو بغير التحريق بالنار إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز إحراقهم بالنار إذا قدروا عليهم بغيرها، وهو قول المالكية والحنابلة.

والقول الثاني: أنه يجوز إحراق العدو بالنار ولو قدروا عليهم بغيرها. وبهذا قال الحنفية والشافعية²

من أساليب الحرب التي تناولها فقهاء الشريعة أيضا: البيات والخديعة والغدر، كما يتناولون المثلة ببحث الأعداء بالدراسة.

- البيات وهو الإغارة على العدو ليلاً أو هو إتيان العدو وقتلُه في اللَّيْلِ من غير أن يَعْلَم.

قال الترمذي " وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل، وكرهه بعضهم. " وقال أحمد وإسحاق " :لا بأس أن يبيت العدو ليلاً. " وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم، فقال " :هم منهم."³

وقال الشافعي: النهي عن قتل نسائهم وصبيائهم، إنما هو في حال التمييز والتفرد. وأما البيات، فيجوز، وإن كان فيه إصابة ذرائعهم ونسائهم⁴. فقتلهم لن يكون بقصد، بل بسبب اختلاطهم بالمقاتلين وعدم تمييزهم عنهم.

¹ أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب الجهاد باب فضل الجهاد ح رقم (31) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ح رقم (1820)

² مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبهي الشهري، مرجع سابق، ص 404.

³ رواه البخاري ومسلم من حديث الصعب بن جثام.

⁴ سيد سابق، فقه السنة، الجزء 2، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977م، ص 557.

- الخديعة والغدر: قال النووي¹: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقال الحافظ: ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق. فمن وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لأمرأ السرايا والجيوش:

فمن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا)²

فالحيلة مباحة أما الغدر والذي فيه نقض للعهد فمحظور.

ويقول صلى الله عليه وسلم: (إن الغادر يُنصب له لواءٌ يوم القيامة فيُقَال: هذه عَدْرَةُ فلان بن فلان)³ ، وقال صلى الله عليه وسلم: (لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرف به)⁴ .

- **حظر التمثيل بالجثث:** المثلة أو التمثيل تعني تشويه الجثة أو قطع عضو منها، ولقد تضمنت توجيهات النبي بشأن استخدام القوة بعض النواهي ومنها التمثيل: «لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا»⁵. كما أمر الرسول المسلمين بتجنب مهاجمة العدو عمداً بضربه في الوجه. وجاءت توجيهات أبي بكر الصديق المكتوبة لأمر حضر موت باليمن متضمنة ما يلي: "إياك والمثلة في الناس فإنها مأثم ومنفرة".

رابعا- شرعية الغنائم

الغنائم هي المال المأخوذ من أعداء الاسلام عن طريق الحرب والقتال، وتشمل الأنواع الآتية: الأموال المنقولة، الأسرى، الأرض⁶. وتسمى الأنفال - جمع نفل - لأنها زيادة في أموال المسلمين، وقد أحل الله

¹ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء 12، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، ص 42.

² الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم (1731)

³ البخاري (6178) ومسلم (1735)

⁴ البخاري (6966)

⁵ الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي: صحيح مسلم (1731).

⁶ سيد سابق، مرجع سابق، ص 573.

الغنائم لهذه الأمة: فيرشد الله سبحانه إلى حل أخذ هذه الاموال بقوله " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم " سورة الأنفال، الآية 69.

وعن كيفية تقسيم الغنائم، بين الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم، فقال " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير" ، سورة الأنفال الآية 41.

فالآية الكريمة نصت على الخمس يصرف على المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى، وهي: الله ورسوله، وذو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وذكر الله هنا تبركا.

فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفئ، فينفق منه على الفقراء، وفي السلاح، والجهاد، ونحو ذلك من المصالح العامة، وأما الأربعة الأخماس الباقية، فتعطى للجيش.

ويختص بها: الذكور، الأحرار، البالغون، العقلاء. أما النساء، والعبيد، والصغار، والمجانين، فإنه لا يسهم لهم. لأن الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، شرط في الاسهام. ويستوي في العطاء القوي، والضعيف، ومن قاتل، ومن لم يقاتل¹. وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم، وللفارس ثلاثة.

أما الفيء فهو مال العدو الذي يكتسبه المسلمون من غير الحرب، فينفق كله في مصالح المسلمين العامة.

¹ المرجع نفسه، ص 577.

الخاتمة

من خلال هذه المطبوعة التي تم إعدادها لطلبة السنة الثانية ماستر شريعة وقانون لقسم الشريعة والقانون، بكلية الشريعة والاقتصاد لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، صار بإمكان الطلبة معرفة أحكام القانون الدولي الإنساني الوضعي والإسلامي، من خلال استيعاب أن النزاعات المسلحة رغم أنها أمر فظيع إلا أن "أنسنتها" ليست بالأمر المستحيل، وأن المرحلة التي نعاصرها نحن الآن، بلغ فيها المجتمع الدولي درجة من النضج بعد مآسي الحربين العالميتين، جعلته يلتف حول نظام مركزي هو منظمة الأمم المتحدة، التي من خلال ميثاقها تنبذ اللجوء لاستعمال القوة بين الدول إلا في حالات استثنائية، وأنه حال استعمال القوة فالهدف المشروع الوحيد لها هو "إضعاف القوة العسكرية للعدو" كما ورد في إعلان سان بترسبورغ، وأن هذا الهدف يقتضي الموازنة بين اعتبارات عسكرية لتحقيق النصر (أو الردع) واعتبارات إنسانية لا يمكن التنصل منها، وهذا هو القانون الدولي الإنساني، الذي تبلورت صورته الحالية من خلال قانون جنيف (حماية أشخاص خلال النزاع المسلح) وقانون لاهاي (تنظيم سير العمليات العدائية)، والذين لا يمكن فصلهما الآن في ظل التطور الحالي. فالمصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي الاتفاقيات الدولية والتي تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين حجر الزاوية فيها.

كما لا يمكن إنكار ما يقدمه العرف من إثراء وتوسيع لنطاق تطبيق القواعد المكتوبة، وهو الأمر الذي كشفت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005 من خلال تحديد دقيق لما ترسب واستقر في القانون الدولي الإنساني من قواعد عرفية بعد دراسة معمقة امتدت لعشر سنوات.

كما تعد السوابق القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الجنائية الظرفية (كمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا) وكذا الدائمة (المنشأة بموجب نظام روما الأساسي) مصادر قيمة لضبط مفاهيم وقواعد الحماية والحظر التي يتضمنها هذا القانون في تطبيقاتها الواقعية خلال المتابعات الجزائية لمجرمي الحرب، وتفويت الفرصة عليهم في الإفلات من العقاب.

هذا ويقوم القانون الدولي الإنساني على عدد من المبادئ، أولها هو مبدأ الإنسانية الذي يضع حدا للقسوة والمغالاة في استعمال العنف، وكذا مبدأ التمييز بين "المدني" و "العسكري" من حيث الأشخاص والأعيان، ومبدأ التناسب الذي يقتضي اختيار الوسيلة فلا تتجاوز الهدف المشروع، ومبدأ الضرورة العسكرية وما يحكمه من ضوابط.

وحتى وإن أدركنا أن هناك فجوة بين النظرية والتطبيق، وأن النزاعات الحديثة لا تخلو من الانتهاكات الجسيمة، وأن المجتمع الدولي والمحاكم الجنائية الدولية قد تمارس نوعا من الانتقائية في متابعة كبار مجرمي الحرب، إلا هناك قواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لولاها لكان الواقع أسوأ.

هذا وسيدرك الطالب في الأخير وبكل موضوعية وبمعزل عن الانتماء، أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الوضعي في اعتماد قواعد لأنسنة الحرب منذ قرون، وأن التشابه الكبير بين القواعد حتما ليس محض صدفة، وحتى وإن كانت المراجع الحديثة تجعل من أعمال هنري دونان أساسا للقانون الدولي الإنساني في صورته المعاصرة، ولا تورد أو تذكر أي رابط بينه وبين الحضارة الإسلامية "إيديولوجيا" (عدا أنه كان أحد المعمرين الذين كانت لهم استثمارات فلاحية في الجزائر، وإقامته في تونس)، إلا أن ما تركه الإسلام في نفوس أعدائه خلال الحروب التي تم خوضها على مر العصور من سماحة و"إنسانية" من وحي إلهي، واعترافات الغرب أنفسهم بذلك، أمام وحشية حروبهم الدينية والدينيوية، يوحي بأن حلقة مفقودة قد تبرز التأثير المباشر للشريعة الإسلامية في "فقه الغرب في الحرب" من خلال اتفاقيات لاهاي وجنيف، قد تعد أمرا يحتاج لعناء البحث الأكاديمي الموضوعي لإثباته.

وأن الشريعة الإسلامية من خلال علم المغازي والسير ليست ماضيا طبق وطوي، بل هي قواعد وعقائد لها دورها في تربية وتكوين سلوك المحاربين في كل زمان، وضبط العلاقات بين الشعوب وداخل الدول الإسلامية أيضا، وهي قادرة بأحكامها على مجازة التطورات الحاصلة في وسائل وأساليب القتال، فثبتت أسس هذه الشريعة والعلل التي بنيت عليها أحكامها يجعلها قادرة على مواكبة أي تطور ومستجد من خلال الاجتهاد في استنباط حلول جديدة.

قائمة المصادر المراجع

أولا-باللغة العربية

-القرآن الكريم

-كتب السنة: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن ابن ماجة، سنن أبي داود، مسند الإمام أحمد.

-الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12

آب/أغسطس 1949

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في

12 آب/أغسطس 1949

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس

1949

-الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949

والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لعام 1977

-البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية

ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977

-البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، والمتعلق باعتماد
شارة مميزة إضافية.

-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية حال النزاع المسلح لعام 1954

-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، حرر
في مدينة لاهاي في 26 من شهر مارس 1999.

- اتفاقية ENMOD اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض
عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

- الكتب الفقهية والقانونية

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء 12، دار
إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

-أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني، دليل
التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2015.

-أحمد سي علي، "وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني" في إسهامات جزائرية حول القانون
الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Creative consultant، 2008.

-أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة العامة المصرية
للكتاب، القاهرة، 2012.

-أزهر عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر
والتوزيع، مصر، 2018.

-القانون الدولي الإنساني، دليل للبرلمانيين رقم 25.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني -إجابات على أسئلتك، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2014.
- جعفر عبد السلام "القانون الدولي الإنساني في الإسلام"، في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2015.
- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الجزء 6، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، 1429هـ.
- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة - المفهوم، والفضائل، والمعنى، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض، الجزء 2، مطبعة سفير، الرياض، بدون سنة.
- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008.
- سيد سابق، فقه السنة، الجزء 2، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977م.
- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون بلد، 2015.
- عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن، الجزء 4، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1483هـ.
- عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القليوبية، 2016.
- عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب-دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

-عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت-
لبنان، 1997.

- قاسم القونوي، أنيس الفقهاء، تحقيق الكبيسي، دار الوفاء . جدة ، 1406 هـ-1986م.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، جنيف، الطبعة
7، 2002.

- مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبهي الشهري، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه
الإسلامي، مكتبة العلوم والحكم، الجزء 2 المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، 1423هـ-2003م.

- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء 5، بيت الأفكار الدولية،
1430هـ-2009م.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات،
بدون بلد، 1971.

- محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، الجزء 3، دار الفكر ، بيروت، 1404هـ-1984م.

-ناصر الرئيس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، طبعة 2005.

-نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان
للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، 2008.

-وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة) ، ، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة
الرابعة، 1992.

-----، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985 .

المقالات

- خديجة بركاني، "الاضطرابات والتوترات الداخلية: مناطق رمادية في منظومة حقوق الإنسان"، مجلة إسهامات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد2، المجلد1، 2022.
- عبد الله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 1، جانفي 2008.
- عبد الله علي عبو، "النزاعات المسلحة المدوّلة: في انتظار قانون واجب التطبيق"، مجلة الإنساني، المركز القومي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 59، صيف 2015.
- محمد البزاز، "المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 1، جانفي 2008.

-الرسائل والأطروحات

- خديجة بركاني، الجرائم الواقعة على البيئة خلال النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021-2022.
- سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة-الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين شمس، 2012.

مراجع إلكترونية

- أحمد الداودي، "حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام"، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 12 جوان 2018، متوفر على الرابط التالي:

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/12/1745/>

-القاموس العملي للقانون الإنساني، اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، منظمة أطباء بلا حدود، متوفر على الرابط التالي:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfqyt-lhy-l-my-1899-w1907/>

أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، متوفر على الرابط التالي:

https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/antonio_cassese_-_international_criminal_law_arabic.pdf

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، متوفر على الرابط التالي:

<https://ihl-databases.icrc.org/ar>

-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حماية الممتلكات الثقافية: تدريب عبر الإنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون، ومكتب اليونسكو الميداني بالقاهرة و معهد التدريب على عمليات السلام 2021، متوفر على الرابط التالي:

https://cdn.peaceopstraining.org/course_promos/unesco_pcp/unesc_o_pcp_arabic.pdf

ثانيا-بلغات أجنبية

Livre

-ABI-SAAB George, "Conflits armés non internationaux", in Les dimensions internationales du droit humanitaire, Institut Henry Dunant/ Unesco, Édition A.Pédone, Paris, 1986.

-David Cumin, le droit de la guerre, traité sur l'emploi de la force armée en droit international, l'Harmattan, Paris, Volume 3, 2015.

-Jean Pictet, Développement et principes du droit international humanitaire, - Institut Henry Dunant, Genève, Edition A. Pédone, Paris, 1983.

-Michel Deyra, droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 1998.

-SASSOLI Marko et BOUVIER Antoine, Un droit dans la guerre ?, C.I.C.R, Genève, vol.1, 2003, p.116.

Article

-Sckell, Soraya.Nour, Le droit international humanitaire: la controverse construction historique d'une morale universelle. JANUS.NET e-journal of International Relations, 3 (1) ,2012 .

الفهرس

3مقدمة
7الخور الأول-مدخل للقانون الدولي الإنساني
7أولا-التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني
8ثانيا-نشأة القانون الدولي الإنساني المعاصر وتدوينه
10ثالثا-الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني
101-اتفاقيات لاهاي
122-اتفاقيات جنيف
143-اتفاقيات التسلح : المعاهدات التي تقيد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها
164-الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والبيئة
165- اتفاقيات العدالة الجنائية الدولية
17الخور الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني
17أولا-تعريف القانون الدولي الإنساني
18ثانيا-خصائص القانون الدولي الإنساني

18 ثالثاً- تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره من فروع القانون الدولي العام
21 المحور الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني
	تأثر نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بنظريتين أساسيتين سبقت إحداهما الأخرى من حيث الزمان، أولاهما هي نظرية
21 الحرب، والثانية نظرية النزاع المسلح
21 أولاً- نظرية الحرب
22 ثانياً- نظرية النزاع المسلح
24 1- النزاع المسلح الدولي
24 2- النزاع المسلح غير الدولي
26 3- ملاحظة بشأن الاضطرابات والتوترات الداخلية
27 4- النزاعات المسلحة المدولة
29 المحور الرابع: مصادر القانون الدولي الإنساني
29 أولاً- المصادر الرئيسية
29 1- المعاهدات
32 2- العرف الدولي
32 ثانياً- المصادر الاحتياطية
32 1- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة
32 2- السوابق القضائية والمذاهب القانونية
34 المحور الخامس: مبادئ القانون الدولي الإنساني
34 أولاً- مبدأ الإنسانية
35 ثانياً- مبدأ التمييز
35 ثالثاً- مبدأ التناسب
36 رابعاً- مبدأ الضرورة العسكرية

37 المحور السادس: أحكام القانون الدولي الإنساني
37 أولا-حماية المدنيين والأعيان المدنية
37 1-حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية
37 أ-مفهوم المدنيين
39 ب-الحماية العامة للمدنيين
39 ج-الحق في تلقي المساعدات والإغاثة
39 د-حماية إضافية لفئات معينة
42 هـ-الضمانات الأساسية
43 و- حماية الأعيان المدنية
45 ز-حماية البيئة الطبيعية
46 2-حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية
47 أ-الحماية في المادة الثالثة المشتركة
48 ب-الحماية العامة للمدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني
49 ج-الحق في تلقي المساعدات والإغاثة:
49 د-حماية إضافية لفئات معينة
49 ثانيا-حماية الممتلكات الثقافية
51 1-الحماية العامة للممتلكات الثقافية
52 2- الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية
53 3- الحماية المعززة للممتلكات الثقافية
54 ثالثا-حماية الأسرى
54 1-مفهوم الأسير
56 2-تمييز أسرى الحرب عن فئات أخرى

- أ- تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين: 56
- ب- تمييز الأسرى عن المُستَبقّين: 57
- 3- الفئات المستثناة من نظام الأسر: 57
- أ- الجواسيس: 57
- ب- المرتزقة: 57
- 4- الحماية المقررة للأسرى حسب مراحل الأسر 58
- أ- الحماية المقررة لأسرى الحرب لحظة بداية الأسر: 58
- ب- الحقوق المقررة أثناء فترة الأسر: 59
- ج- الحقوق المقررة عند انتهاء الأسر: 59
- رابعا- حماية المرضى والجرحى من العسكريين في الميدان 61
- خامسا- حماية المرضى والجرحى والغرقى في البحار: 62
- المحور السابع: احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني 64
- أولا- الالتزامات العامة للدول بتنفيذ (احترام) وإنفاذ (فرض احترام) قواعد القانون الدولي الإنساني: 64
- ثانيا- الدبلوماسية الإنسانية 65
- ثالثا- آليات وقائية 66
- رابعا- آليات رقابية (آليات إشراف ومراقبة) 66
- 1- الدولة الحامية 66
- 2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر 67
- 3- آليات التحقيق: 68
- خامسا- آليات عقابية 68
- 1- المتابعات ووفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول 68
- 2- المتابعات أمام القضاء الجنائي الدولي 71

73	المحور الثامن: القانون الدولي الإنساني الإسلامي.....
74	أولا-الباعث على الحرب في الإسلام.....
74	1-قتال المسلمين لغير المسلمين (النزاعات المسلحة الدولية).....
76	2-قتال المسلمين للمسلمين(النزاعات المسلحة غير الدولية).....
79	ثانيا-مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية.....
79	1-مبدأ الإنسانية:.....
81	2-مبدأ الضرورة الحربية:.....
81	3-مبدأ التناسب:.....
82	4-مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.....
84	ثالثا- وسائل وأساليب القتال.....
86	رابعا-شرعية الغنائم.....
88	الخاتمة.....
90	قائمة المصادر المراجع.....